

2020

اقتراح قانون الشراء العام في لبنان

شباط 2020

اقتراح قانون الشراء العام | VDF - شباط 2020

اقتراح قانون الشراء العام

شباط 2020

فهرست

الفصل الأول: أحكام عامة	
1	المادة 1: مقدمة 1
	المادة 2: تعريف 1
	المادة 3: نطاق التطبيق 5
	المادة 4: اللغة 5
	المادة 5: العملة 5
	المادة 6: السرية 6
	المادة 7: شروط مشاركة العارضين 6
	المادة 8: استبعاد العارض بسبب تقديمها اغراءات او من جراء ميزة تنافسية غير منصفة او بسبب تضارب المصالح 7
	المادة 9: سجل اجراءات الشراء ونفاذ الى المعلومات 8
	المادة 10: قواعد السلوك 10
الفصل الثاني: قواعد عامة لاعداد واجراء وتنفيذ عملية الشراء	
البند الأول: تحديد الاحتياجات وتحديدها	
11	المادة 11: وضع خطط الشراء 11
	المادة 12: الاعلان عن الشراء 12
	المادة 13: القيمة التقديرية لمشروع الشراء 12
	المادة 14: تجزئة الشراء 13
	المادة 15: استدامة وسياسات تنمية 13
	المادة 16: الانظمة التفضيلية 14
	المادة 17: وصف موضوع الشراء 14
	المادة 18: معايير التقييم 15
البند الثاني: اجراءات التزيم	
16	المادة 19: اجراءات التأهيل المسبق للعارضين 16
	المادة 20: طريقة ومكان تقديم طلبات التأهيل المسبق او العروض والموعد النهائي لتقديمها 18
	المادة 21: طلبات الاستيضاح 18
	المادة 22: مدة صلاحية العرض 20
	المادة 23: العروض المشتركة 20
	المادة 24: قواعد قبول العرض الفائز (او التزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد 20
	المادة 25: الغاء الشراء 22

المادة 26:	قواعد الاعلان عن ارساء التلزيم	22
المادة 27:	قواعد بشأن العروض المنخفضة الاسعار انخفاضاً غير عادي	23
المادة 28:	موقع العمل	23
24.....	البند الثالث: تنفيذ العقد	
المادة 29:	قيمة العقد وشروط تعديها	24
المادة 30:	التعاقد الثنائي	24
المادة 31:	الاشراف على التنفيذ والكشففات	25
المادة 32:	تنفيذ العقد والاستلام	25
المادة 33:	اسباب انتهاء العقد ونتائجها	26
28.....	البند الرابع: الامور المالية والضمادات	
المادة 34:	ضمان العرض	28
المادة 35:	ضمان حسن التنفيذ	28
المادة 36:	طريقة دفع الضمادات	28
المادة 37:	دفع قيمة العقد	28
المادة 38:	الغرامات	29
المادة 39:	الاقطاع من الضمان	30
المادة 40:	الاقصاء	30
30	الفصل الثالث: طرق الشراء	
المادة 41:	طرق الشراء	30
المادة 42:	القواعد العامة التي تطبق على اختيار طريقة الشراء	31
31.....	البند الاول: شروط استخدام طرق الشراء.....	
المادة 43:	شروط استخدام المناقصة على مرحلتين	31
المادة 44:	شروط استخدام استدراج العروض	31
المادة 45:	شروط استخدام طلب الاقتراحات للخدمات الفكرية	32
المادة 46:	شروط الاتفاق الرضائي	32
المادة 47:	شروط استخدام طلب عروض اسعار (او الفاتورة)	33
المادة 48:	شروط استخدام اجراءات الاتفاق الاطاري	33
34.....	البند الثاني: اجراءات المناقصة العامة	
المادة 49:	الدعوة الى المناقصة العامة	34
المادة 50:	محتويات الدعوة الى المناقصة العامة	34
المادة 51:	توفير دفاتر الشروط (او ملفات التلزيم)	35
المادة 52:	محتويات دفاتر الشروط (او ملفات التلزيم)	35

المادة 53: تقديم العروض.....	37
المادة 54: فتح العروض.....	37
المادة 55: تقييم العروض	37
المادة 56: حظر المفاوضات مع العارضين.....	38
البند الثالث: المناقضة على مرحلتين	38
المادة 57: اجراءات المناقضة على مرحلتين	38
البند الرابع: استدراج العروض.....	40
المادة 58: اجراءات استدراج العروض	40
البند الخامس: طلب الاقتراحات للخدمات الفكرية	40
المادة 59: اجراءات طلب الاقتراحات للخدمات الفكرية	40
البند السادس: طلب عروض اسعار (الشراء بالفاتورة).....	43
المادة 60: الدعوة الى طلب عروض اسعار (الشراء بالفاتورة)	43
المادة 61: العرض الفائز بطلب عروض اسعار	43
البند السابع:...الاتفاق الرضائي 43	
المادة 62: اجراءات التعاقد الرضائي	43
البند الثامن: ...اتفاقيات الإطار.....	44
المادة 63: ابراسة الاتفاق الإطاري.....	44
المادة 64: المتطلبات المتعلقة بالاتفاقيات الإطارية	44
المادة 65: المرحلة الثانية من اجراءات الاتفاق الإطاري	46
الفصل الرابع: الشراء الالكتروني.....	47
المادة 66: نظام المشتريات الالكتروني	47
المادة 67: اجراءات الشراء الالكتروني	48
المادة 68: التسجيل بالنظام الالكتروني	48
المادة 69: تقديم العرض الكترونيا	48
المادة 70: فض وتقديم العروض الكترونياً	48
المادة 71: تطبيق الشراء الالكتروني	49
الفصل الخامس: التمهين وبناء القدرات.....	49
المادة 72: التدريب المهني	49
المادة 73: التسمية الوظيفية	50

الفصل السادس: حوكمة الشراء العام	50
البند الاول: ادارة الشراء العام	50
المادة 74: انشاء ادارة الشراء العام	50
المادة 75: مهام ادارة الشراء العام	51
المادة 76: هيكلية الادارة	52
البند الثاني: لجنة الاعتراضات	53
المادة 77: مهام لجنة الاعتراضات	53
البند الثالث: لجان التأييم والاستلام	53
المادة 78: لجان التأييم : تشكيلاها ومهامها	53
المادة 79: لجان الاستلام : تشكيلاها ومهامها	54
البند الرابع: سلطات التعاقد	55
المادة 80: سلطات التعاقد	55
الفصل السابع: اجراءات الاعتراف	56
المادة 81: الحق في الاعتراف والاستئناف	56
المادة 82: مفعول الاعتراف	56
المادة 83: تقديم طلب اعادة النظر لدى الجهة الشارية	57
المادة 84: تقديم مراجعة لدى لجنة الاعتراضات	58
المادة 85: حقوق المشاركين في الاعتراف	61
المادة 86: السرية في اجراءات الاعتراف	61
الفصل الثامن: العقوبات والنزاهة	62
المادة 87: الشفافية	62
المادة 88: النزاهة	62
المادة 89: الرقابة والعقوبات	63
الفصل التاسع: أحكام انتقالية ختامية	64
المادة 90: الملفات الجاربة	64
المادة 91: الغاء المواد المتعارضة	64
المادة 92: دلائل التطبيق	64
المادة 93: بدء العمل بالقانون	64
الأسباب الموجبة لاقتراح قانون الشراء العام	66

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1: مقدمة

يحدّ هذا القانون قواعد إجراء الشراء العام وتنفيذها ومرافقته، وهو يرتكز على المبادئ التالية:

1. تطبيق الاجراءات التناهية كقاعدة عامة.
2. اتاحة فرص متكافئة دون تمييز للمشاركة في الشراء العام.
3. توفير معاملة عادلة ومتساوية وشفافة ومسؤولية لجميع العارضين والملتزمين.
4. علنية الاجراءات ونزاهتها ومهنيتها بشكل يفعّل الرقابة والمحاسبة.
5. تشجيع التنمية الاقتصادية المحلية والانتاج الوطني على اساس القيمة الفضلية من انفاق المال العام، دون الاخلاقي بالفعالية.

تخضع عمليات الشراء الى قواعد الحوكمة الرشيدة وتأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة.
لا تطبق أي استثناءات على هذا القانون.

المادة 2: تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة تجاهها أدناه، ما لم يدل سياق الجملة على خلاف ذلك:

1. **الدولة:** الدولة اللبنانية.
2. **قانون المحاسبة العمومية:** القانون الصادر بالمرسوم 14969 تاريخ 30/12/1963.
3. **قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص:** القانون رقم 48 تاريخ 7/9/2017.
4. **الجهة الشارية أو سلطة التعاقد:** هي أيّ ادارة من ادارات الدولة أو بلدية أو اتحاد بلدات أو مؤسسة عامة أو جهاز أمني أو عسكري (والادارات والوحدات التابعة له) أو هيئة ناظمة أو شركة تملك فيها الدولة وتعمل في بيئه احتكارية مطلقة أو مرفق عام أو أي شخص من أشخاص القانون العام أو بعثة دبلوماسية في الخارج.
5. **إدارة المناقصات:** إدارة المناقصات المنشأة بالمرسوم رقم 2460 تاريخ 9/11/1959 (تنظيم التفتيش المركزي).
6. **المرجع الصالح:** المرجع المختص بعقد النفقة وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

- .7 . الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.
- .8 . المال العام: أي المال الذي تملكه او تتصرف به الدولة او المؤسسات العامة أو البلديات أو غيرها من أشخاص القانون العام، او من تطبق عليهم أحكام هذا القانون، وكذلك الأموال المودعة في الخزينة، وذلك سواء كان مصدرها إيرادات الموازنة أو القروض أو الهبات.
- .9 . الشراء او الشراء العام: يعني حياز الجهة الشارية لوازماً أو أشغالاً أو خدمات؛
- .10 . اللوازم: الأموال المنقولة أياً كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها.
- .11 . الأشغال: الشغل العام الجاري تفديه على غير منقول وهو يشمل الأعمال المرتبطة بالبناء والتعمير، وإعداد موقع العمل، والهدم، وإصلاح أو صيانة أو تجديد الطرق والجسور، أو إنشاء البني التحتية أو الفوقي، أو التركيب، أو أشغال البناء المتعلقة بالحفر والتشييد وصيانة المباني، وكذلك تركيب المعدات والمواد، والديكور، والخدمات التابعة للأشغال إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الأشغال نفسها.
- .12 . الخدمات الاستشارية: أي الخدمات التي يغلب عليها الطابع الفكري او الارشادي، ومن ذلك على سبيل الذكر لا الحصر : الدراسات الهندسية أو المهنية أو الاقتصادية او المالية او القانونية واعمال المساحة بما في ذلك مهام التصميم او اعداد المواصفات او الاشراف على التنفيذ او التقييم او الاستلام.
- .13 . الخدمات غير الاستشارية: او الخدمات التي يكون التعاقد فيها على اساس اداء عمل مادي يمكن توصيفه من غير الخدمات الاستشارية، ومن ذلك: الحراسة، النظافة، خدمات النقل، التأمين والصيانة وغيرها.
- .14 . العرض: مقدم العرض او العارض المحتمل للإشتراك في اجراءات التلزم او التأهيل المسبق او الشخص المشارك في هذه الاجراءات.
- .15 . إجراءات التلزم او "إجراءات الشراء" تُستخدم بنفس المعنى في هذا النص وتعني الإجراءات المتعلقة بالشراء بدءاً من مرحلة الإعلان عنها أو طلب العروض حتى صدور القرار النهائي للجنة التلزم المختصة إلى ابرام العقد.
- .16 . العرض: العرض المقدم من العارض لتقديم اللوازم أو الأشغال أو الخدمات.
- .17 . اتفاق الإطار: اتفاقية سارية المفعول لمدة معينة من الزمن، بين جهة مشترية أو أكثر، وواحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين أو الإستشاريين أو مزودي الخدمات، تهدف الى تحديد شروط العقد المنوي إرضاوه ضمن مهلة محددة خاصة تلك المتعلقة بالأسعار، والكميات حيثما كان ذلك مناسباً.
- .18 . العقد: اتفاق موقّع بين الجهة الشارية والمورد أو المقاول أو الإستشاري او مقدم الخدمات والناتج عن إجراءات الشراء.

- .19. **الشروط المرجعية:** الشروط التي تحدّد أهداف وغايات ونطاق المهمة الاستشارية وتقدّم معلومات عن الخدمة المطلوبة.
- .20. **المورّد:** الشخص الذي يقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة الشارية بتوريد السلع او اللوازم والخدمات ذات الصلة بها.
- .21. **المقاول:** الشخص الذي يقوم بتنفيذ أشغال بموجب عقد مبرم مع الجهة الشارية نتيجة اجراءات الشراء.
- .22. **مزود أو مقدم الخدمات:** الشخص الذي يقوم بتقديم الخدمات غير الاستشارية بموجب عقد مبرم مع الجهة الشارية.
- .23. **الاستشاري:** الشخص الذي يتم التعاقد معه على تقديم الخدمات الاستشارية.
- .24. **الملتزم :** هو المورّد او المقاول او مقدم الخدمات او الاستشاري الذي أبرم معه عقد الشراء.
- .25. **القوة القاهرة:** حدث أو حالة خارجة عن سيطرة طرفي العقد، لا يمكن التنبؤ بها، وليس ناجمة عن الإهمال أو عدم بذل العناية، ويتربّب عليها استحالة التنفيذ أو صعوبته.
- .26. **اليوم:** يعني أي يوم من الأسبوع.
- .27. **يوم عمل:** أي يوم من الأسبوع باستثناء الأعياد الرسمية وأيام التعطيل الرسمي او القسري الناتج عن قوة قاهرة.
- .28. **دفتر الشروط او ملفات التلزيم:** المستندات كافة المتعلقة بالشراء الصادرة إلى العارضين والتي يستخدمونها لغرض إعداد عروضهم بما في ذلك المواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى والإجراءات الواجب اتباعها لتقديم العروض، بما في ذلك النماذج التي يتغيّر استخدامها وشروط العقد.
- .29. **الوسائل الإلكترونية:** استعمال التجهيزات الإلكترونية لمعالجة (بما في ذلك الضغط الرقمي) وتخزين المعلومات التي يتم إرسالها ونقلها واستلامها بواسطة وسائل سلكية أو إشعاعية أو بصرية أو أي وسائل كهرومغناطيسية أخرى.
- .30. **التأهيل المسبق:** الاجراء المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون، تتبّعه الجهة الشارية، وتعلن عنه للتأكد من توافر القدرات الفنية والامكانيات المالية والادارية والبشرية وغيرها لدى العارضين للقيام بتنفيذ احد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم العروض، وذلك وفقاً لمتطلبات ومعايير التأهيل المحددة بمستندات طلب التأهيل المسبق.
- .31. **التواطؤ:** ترتيب يتم بين طرفين او اكثر قبل او بعد تقديم العرض، لتحقيق غرض غير مشروع او للاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر او غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بما في ذلك تقسيم العقود بين العارضين او تثبيت اسعار العروض او التلاعب بها بشكل غير تنافسي.

- الاحتيال:** اضافة الى تعريف الاحتيال المحدد في قانون العقوبات، يشمل الاحتيال ايضا في ما يتعلق بالشراء العام اي فعل او امتناع عن فعل يؤدي الى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية او عينية او اي منفعة اخرى، او التأثير في العملية المطروحة، او لتجنب الالتزام بتنفيذ العقد.
- الفساد:** اي عرض او إعطاء او استلام او طلب لا ي شيء ذي قيمة، او الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على اجراءات التزيم او تنفيذ العقد، بما في ذلك الرشوة وصرف النفود والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع وأي تعريف آخر يرد في القوانين المرعية الإجراء.
- تضارب المصالح:** يشمل مفهوم تضارب المصالح أي موقف يكون فيه لموظفي سلطة التعاقد أو أحدعارضين أو العارضين في ما بينهم أو غيرهم من يؤثرون على نتيجة إجراء الشراء، مصلحة خاصة، مالية أو اقتصادية أو غيرها، مباشرة أو غير مباشرة، تهدّد حياد واستقلالية إجراءات الشراء. يتحقق أيضا تضارب المصالح في حال:
- أ. كان العارض قد عمل في السابق، بشكل مباشر أو غير مباشر، مع أية مؤسسة أو أتباع مؤسسة لتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء؛ أو
 - ب. إذا كانت تربط بين العارضين صلات معينة لأن لديهم شريك مشترك يسيطر على أعمالهما، أو لديهم الممثل القانوني نفسه في العرض؛ أو
 - ج. تقدم العارض بأكثر من عرض واحد خلال عملية الشراء، إلا في حال إجازة ذلك في دفتر الشروط الخاص؛ أو
 - د. اي من الحالات المنصوص عنها في شرعة قواعد السلوك الصادرة بمرسوم عن مجلس الوزراء. ويشمل تضارب المصالح علاقات القربي كما يحدّدها قانون اصول المحاكمات المدنية.
- 35. الإيذاء و/او التهديد:** تعني إيذاء أشخاص أو ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية توريد تنفيذ عقد أو التأثير فيه.
- حالات الطوارئ والاغاثة:** حالات الخطر الداهم المعلنة وفقاً للقانون.
- 36. المواصفات الفنية:** يقصد بالمواصفات الفنية كافة التعليمات الفنية او الوظيفية التي تشملها ملفات التزيم والتي تحدد المواصفات والوظائف المطلوبة للمواد او مميزات منتج او خدمة ما.
- 37. المنجزات:** هي اللوازم المقدمة أو الخدمات أو الأشغال المنجزة خلال فترة تنفيذ عقد الشراء.
- 38. النشر:** يتم النشر الزامياً على المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام، وعلى الموقع الالكتروني للجهة الشارية، ان وُجد. كما يجوز بالإضافة الى ذلك ان يتم النشر عبر وسائل النشر التقليدية المتاحة، كالجريدة الرسمية والصحف.
- 39. التبليغ:** يكون التبليغ او الانذار صحيحاً في الحالات التالية:

- أ. إذا تم وفقاً لأحكام التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية؛
- ب. إذا تم مباشرة لصاحب العلاقة مقابل توقيعه بالاستلام على نسخة طبق الأصل من الكتاب موضوع التبليغ؛
- ج. إذا تم بواسطة أي من النظم الإلكترونية شرط أن تكون مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في القوانين المرعية للإجراءات.

المادة 3: نطاق التطبيق

1. تخضع لأحكام هذا القانون جميع عمليات الشراء العام من لوازم واسغال وخدمات التي تقوم بها الجهات الشرارية، سواء كان تمويل العقد من أموال الموازنة أو الخزينة أو من قروض داخلية أو خارجية، مع مراعاة احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة أصولاً مع الدولة اللبنانية. ولا يجوز لأي جهة شارية، في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، القيام بأي عملية شراء إلا طبقاً لأحكامه.
2. يجوز ان تقوم جهة شارية معينة بعمليات شراء لتلبية حاجات مشتركة بينها وبين جهات شارية أخرى، كما يجوز ان تقوم جهة شارية معينة بعمليات شراء لحساب جهات شارية أخرى.
3. عندما يكون الشراء مختلطاً، أي عندما تتضمن عملية الشراء نوعين او أكثر من لوازم واسغال وخدمات، تخضع عملية الشراء للأحكام الخاصة بتلزيم نوع الشراء الذي يغلب على عملية الشراء.

المادة 4: اللغة

تعتمد اللغة العربية بشكل مبدئي في مستندات الشراء وفي قرارات الجهة الشرارية. الا انه يمكن اعتماد اللغة الانكليزية و/او الفرنسية مع العربية لكافة المراسلات ووضع الموصفات الفنية أو الشروط المرجعية. عند التعارض بين النصين العربي والأجنبي يسود الأول على الثاني.

المادة 5: العملة

يحدّ دفتر الشروط عملة العقد على أن يكون لليرة اللبنانية القوة الإبرائية المطلقة وفقاً للقانون اللبناني، وأن تتم المحاسبة في العقود المقدّمة بعملة أجنبية على أساس سعر هذه العملة وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.

المادة 6: السرية

1. تحافظ الجهة الشارية وجميع المعنيين بعملية الشراء على سرية المعلومات المتعلقة بحماية المصالح الامنية الرئيسية للدولة، وتلك التي يخالف افشاوها القانون او يعيق انفاذها او يمس بالصالح التجاري المشروع للعارضين، او يعيق التنافس المنصف، ما لم تأمر بافشاء تلك المعلومات الجهات القضائية المختصة وبحسب شروطها.
2. باستثناء حالات توفير المعلومات او نشرها بمقتضى القوانين النافذة، تتجنب الجهة الشارية في طلبات التأهيل المسبق والعرض المقدمة افشاء محتوياتها ومضمونها بما فيها الأسرار المهنية والتكنولوجية والمحمية بقوانين الملكية الفكرية والتي من شأن الإفصاح عنها أن يحدث ضرراً غير مشروع للعارضين، بالعارضين المنافسين أو بأي شخص آخر غير مأذون له بالاطلاع على هذا النوع من المعلومات.
3. تراعي السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تجرى بين الجهة الشارية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية للإجراءات. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو سعرية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، الا اذا اقتضى القانون ذلك أو أمرت بذلك المحاكم المختصة.

المادة 7: شروط مشاركة العارضين

اولا: شروط المشاركة

1. يجب ان تتوفر في العارضين الشروط التالية، اضافة الى أية شروط تراها الجهة الشارية مناسبة وذات صلة بموضوع الشراء:
 - أ- استيفاء المعايير الاخلاقية المتعارف عليها والمنصوص عنها في النصوص ذات الصلة؛
 - ب- الاهلية القانونية لابرام عقد الشراء؛
 - ج- الالفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
 - د- الا يكون قد صدرت بحق مديرיהם او موظفيهم أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب اي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، او بتقديم بيانات كاذبة او ملقة بشأن أهليتهم لابرام عقد الشراء او بافساد مشروع شراء عام او عملية تلزم، والا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى اجراءات ايقاف او حرمان ادارية، والا يكونوا في وضع الاقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
 - هـ- ألا يكونوا قيد التصفية او الافلاس؛

- و - ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الرّبى وتبسيط الاموال بموجب حكم نهائى وان غير مبرم؛
 - ز - الا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد والا يكون لديهم مع اي من اعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية او تضارب مصالح؛
 - ح - غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
2. إن زوال المانع أو إعادة الإعتبار يعيّدان للعارضين حق المشاركة.

ثانياً: مؤهلات العارضين

1. المؤهلات المهنية والتكنولوجية والبيئية والكفاءة المهنية والماليّة والموارد والمعدات والمرافق المادية الأخرى والمقدرة الإدارية والخبرة والموارد البشرية لتنفيذ العقد؛
2. لا تفرض الجهة الشارية بشأن مؤهلات اشتراك العارضين اي معيار او شرط او اجراء يمثل تمييزاً تجاههم او فيما بينهم او تجاه فئات منهم، لا يمكن تبريره موضوعياً.
3. تقييم الجهة الشارية مؤهلات اشتراك العارضين وفقاً لمعايير واجراءات التأهيل المبينة في ملفات التلزيم.
4. تسقط الجهة الشارية أهلية أي عارض او ملتزم في الحالات التالية:
 - أ- اذا اكتشفت في اي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة او مغلوطة؛
 - ب- اذا اكتشفت في اي وقت ان المعلومات المقدمة عن مؤهلاته تتخطى على خطأ او نقص جوهريين؛
 - ج- اذا فشل العارض المؤهل اعادة اثبات توفر المؤهلات التي صار على اساسها التأهيل المسبق وفقاً للمادة 19 من هذا القانون.

المادة 8: استبعاد العارض بسبب تقديم اغراءات او من جراء ميزة تنافسية غير منصفة او بسبب تضارب المصالح

1. تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم في الحالتين التاليتين:
 - أ- في حال قام العارض بإرتكاب أية مخالفة أو أعمال محظوظة أو جرم منصوص عليها في القوانين اللبنانيّة المرعية للإجراء، لا سيما جرائم صرف الفوائد والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَّحَهُ أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تنتّبه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو

- ب- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح او علاقة قریٰ، بما يخالف أحكام القانون المرعية الاجراء.
2. يُدرج كل قرار تتّخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعنى.

المادة 9: سجل اجراءات الشراء والنفاذ الى المعلومات

1. ينشأ سجل خاص لدى الجهة الشارية يتضمّن كل المعلومات المتعلقة بعملية الشراء، يمكن الاطلاع عليه وفقاً لأحكام هذه المادة ويعتمد مرجعاً تسهل مراجعته واستقاء المعلومات منه. تُدرج في هذا السجل المعلومات التالية:

- وصفاً وجيزاً لموضوع الشراء؛
- ب- أسماء وعنوانين العارضين باسم وعنوان الملتمِن الذي يبرم معه (أو أسماء وعنوانين الملتمِن الذين يبرم معهم) عقد الشراء؛ وقيمة العقد (وفي حالة اجراءات الاتفاق الاطاري، اسم وعنوان الملتمِن الذي يبرم معه (أو أسماء وعنوانين الملتمِن الذين يبرم معهم) ذلك الاتفاق الاطاري)؛
- ج- بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية في اتخاذ قرارها بشأن وسيلة الاعلان؛
- د- في حال استخدام الجهة الشارية طريقة شراء أخرى غير المناقصة المفتوحة، بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير استخدام تلك الطريقة الأخرى؛
- هـ- في حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية لتبرير استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري؛
- و- في حال إلغاء الشراء بمقتضى الفقرة 1 و 2 من المادة 25 من هذا القانون، بياناً بهذا الشأن وبالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية في اتخاذ قرارها بإلغاء الشراء؛
- ز- في حال أخذ أيّ سياسات اجتماعية-اقتصادية في الاعتبار في إجراءات التزيم، تحديد معلومات نقصيلية عن تلك السياسات وعن كيفية تطبيقها؛
- ح- في حال عدم تطبيق فترة تجميد، بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية في اتخاذ قرارها بعدم تطبيق فترة التجميد؛
- ط- في حال الاعتراض أو المراجعة بمقتضى أحكام الفصل السابع من هذا القانون، يجب الإشارة صراحةً إلى جميع طلبات إعادة النظر أو المراجعة او الاستئناف، حسبما يكون مطبقاً، وإلى تاريخ ورقم تسجيلها إضافةً إلى نسخة عن القرارات النهائية المتّخذة بشأن كلّ منها كما الإشارة إلى أي تراجع عن هذه الاعتراضات والأسباب التي أدّت إلى ذلك؛

- ي- ملخصاً لأيٍ طلبات استيصال لوثائق التأهيل المسبق، إن وجدت، أو ملفات التلزيم، وللردود على تلك الطلبات، وملخصاً أيضاً لأيٍ تعديل لتلك الوثائق أو الملفات؛
- ك- نسخة عن الإعلان عن فترة التجميد الممنوحة وفقاً للفقرة 2 من المادة 24 من هذا القانون، في حال الانطباق؛
- ل- في حال أدت إجراءات التلزيم إلى إرساء الشراء بمقتضى الفقرة 8 من المادة 24 من هذا القانون، بياناً بهذا الشأن وبالأسباب التي أدت إلى ذلك؛
- م- قيمة العقد وأهمٌ أحکامه وشروطه الأخرى؛ بالإضافة إلى نسخة عن العقد. وفي حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، يضاف إلى ذلك ملخص لأهم أحکام الاتفاق الإطاري وشروطه أو نسخة من أيٍ اتفاق إطاري مكتوب بمسمى؛
- ن- تقرير حول تقييم العروض المقدمة، يشمل على الأقل المعلومات التالية:
- (1) معلوماتٍ عن مؤهلات العارضين الذين قدّموا طلبات تأهّل، إن وجدت، أو قدّموا عروضاً، أو عن افتقارهم إلى المؤهلات ؛
 - (2) قيمة كل عرض مقدم وملخصاً لأهم أحکامه وشروطه الأخرى؛
 - (3) في حال رفض عرض مقدم وذلك بمقتضى المادة 27 من هذا القانون، بياناً بهذا الشأن وبالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية في ذلك القرار؛
 - (4) في حال استبعاد عارض من إجراءات التلزيم بمقتضى المادتين 7 أو 8 من هذا القانون، بياناً بهذا الشأن وبالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية في ذلك القرار ؛
 - (5) أيٍ هامش تفضيل بمقتضى الفقرتين 1 و 2 من المادة 16 من هذا القانون، والأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية لتعليق رفض أيٍ عروض مقدمة أثناء عملية الشراء؛
- س- في حال اعتبار المعلومات سرية بمقتضى الفقرة 1 من المادة 6 أو بمقتضى المادة 87 من هذا القانون، تحديد الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية في اعتماد السرية؛
- ع- محاضر الاستلام؛
- ف- أيٍ معلومات أخرى يلزم إدراجها في السجل بمقتضى أحکام هذا القانون أو القوانين المرعية الاجراء أو بمقتضى وثائق التلزيم.
2. يُتاح الإطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ي) من الفقرة 1 من هذه المادة لأيٍ شخص بعد التلزيم المؤقت أو بعد إلغاء الشراء، عند الطلب، وعبر توفير رابط الكتروني لهذه المعلومات على المنصة الإلكترونية المركزية لدى إدارة الشراء العام.

3. رهناً بأحكام الفقرة 4 من هذه المادة، أو باستثناء حالة الإفصاح بمقتضى الفقرتين 4 و 5 من المادة 55 من هذا القانون، يُتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية (س) إلى (ف) من الفقرة 1 من هذه المادة، عند الطلب، للعارضين الذين قدّموا عروضاً، بعد أخذهم علمًا بقرار التلزم المؤقت.

4. باستثناء حالة صدور حكم بذلك من المحاكم المختصة، ورهناً بشروط ذلك الحكم، لا يجوز للجهة الشارية أن تفشي:

- أ- معلوماتٍ من سجل إجراءات الشراء، إذا كان عدم إفشائها ضروريًا لحماية المصالح الأمنية الرئيسية للدولة أو إذا كان إفشاؤها يخالف القانون أو يحول دون إنفاذ القانون أو يلحق الضرر بالمصالح التجارية والحقوق المنشورة للعارضين أو يعيق التفاوض المنصف؛
- ب- معلوماتٍ تتعلق بفض العروض المقدمة وتقييمها، فيما عدا الملخص المشار إليه في الفقرة الفرعية (ن) من الفقرة 1 من هذه المادة.

5. تدوّن الجهة الشارية جميع الوثائق المتعلقة بإجراءات التلزم وتُعدُّ ملفات لها وتحافظ عليها، وفقاً لملفات التلزم أو غيرها من الأحكام القانونية.

المادة 10: قواعد السلوك

توضع شرعة لقواعد السلوك والأخلاق المهنية والمواطنية الصالحة الخاصة بعمليات الشراء العام تطبق على موظفي الجهات الشارية ومستخدميها وعلى المتعاقدين معها. ويجب أن تتضمن هذه الشريعة على سبيل الذكر لا الحصر المعايير الملحوظة في هذا القانون خاصةً أحكام النزاهة والشفافية ومنع تضارب المصالح إضافةً إلى قواعد الحكم الصالح والحياد والإنصاف والمعرفة والكفاءة. كما يجب أن تلحظ التدابير التنظيمية الواجبة التطبيق على العاملين والإجراءات المتّبعة للتحقق من الكفاءة وحسن المسلكية ووجوب كشف المخالفات. تحدّد دلائل تطبيق هذه المادة بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

الفصل الثاني: قواعد عامة لاعداد واجراء وتنفيذ عملية الشراء

البند الأول: تخطيط الاحتياجات وتحديدها

المادة 11: وضع خطط الشراء

1. تسرى احكام هذه المادة على مشاريع الشراء التي تتعدى قيمتها التقديرية مبلغ //100// مائة مليون ليرة لبنانية؛ ويمكن تعديل هذه القيمة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شرط الا نقل عن القيمة المحددة في هذه الفقرة. تستثنى من احكام هذه المادة عمليات الشراء التي تتسم بالسرية وال المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني بحسب الفقرة الرابعة من المادة 46.
2. يتعين على الجهة الشارية تحديد احتياجاتها وتحضير خطتها السنوية عن العام المقبل تزامناً مع إعداد نفقاتها العامة، على ان تحدد القيمة التقديرية بما يتواافق مع الاعتمادات المطلوبة في مشروع موازنتها. تُحضر الخطة السنوية للشراء بناء على نموذج موحد واجراءات تصدر عن ادارة الشراء العام. يمكن ان تكون الخطة سنوية او متعددة السنوات في حال كانت تتضمن مشاريع يتقتضي تنفيذها جدولة التزامات في اطار متوسط او طويل الامد، على ان تتضمن على الأقل المعلومات التالية:
 - أ- موضوع الشراء
 - ب- فئات الشراء (الوازم أو أشغال أو خدمات)
 - ج- مصدر التمويل والمبلغ التقديرى بحسب الشريحة، عند امكانية اعلانه، وتتبسيبه في الموازنة
 - د- وصف موجز لمشروع الشراء
 - هـ- طريقة الشراء
 - و- التاريخ المحتمل بالاشارة الى الشهر في ما يتعلق ببدء اجراءات التلزم أو الدعوة إلى التنافس
 - ز- الشطر الذي تقع ضمنه القيمة التقديرية لموضوع الشراء
 - ح- الملاحظات والمعلومات المفيدة الأخرى التي من شأنها ان تساعد العارضين المحتملين على فهم وتحضير عروض جيدة وضمن المهل.
3. ترسل الجهة الشارية خطتها الى ادارة الشراء العام مكتملة في مهلة عشرة ايام عمل من تاريخ اقرار الموازنة. تعمد ادارة الشراء العام الى توحيد الخطط في خطة شراء سنوية موحدة ونشرها خلال //10// عشرة ايام عمل.

4. عند ادخال اي تعديل على خطتها السنوية، يجب على الجهة الشارية نشر هذا التعديل على موقعها الالكتروني. وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لادارة الشراء العام، مع احترام مهل الاعلان المنصوص عليها في المادة 12.

المادة 12: الاعلان عن الشراء

1. تتم الدعوة الى التنافس عبر الاعلان عن الشراء على المنصة الالكترونية المركزية في ادارة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية ان وُجد. كما يعود للجهة الشارية أن تقرر نشر الإعلان في أي وسيلة إضافية أخرى.

2. تُحدّد مدة الإعلان بوقت كافٍ يتيح للعارضين تحضير عروضهم انسجاماً مع أهمية مشروع الشراء وتعقيده على أن لا تقل في كل الأحوال عن واحد وعشرين يوماً من الموعد الأقصى لتقديم العروض. يمكن تخفيض مدة الإعلان إلى خمسة عشر يوماً بقرار معلل عند وجود ما يبرر ذلك كعمليات الشراء التي تتناول توريد سلع او خدمات متوافرة في السوق لدى عدد كبير من الموردين على سبيل المثال لا الحصرأو عند إعادة اطلاق المنافسة دون تعديل في شروط الشراء، على ان يدون التعليل في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة 9 من هذا القانون.

3. لا يدخل يوم نشر الإعلان في احتساب المهلة، وإذا وقع آخر يوم لتقديم العروض يوم عطلة رسمية أو تعطيل قسري، تمدد المهلة حكماً إلى أول يوم عمل يلي التعطيل دون حاجة إلى الإعلان مسبقاً عن ذلك.

المادة 13: القيمة التقديرية لمشروع الشراء

1. يجب على كل جهة شارية تحديث تقديراتها لقيمة مشروع الشراء قبل الإعلان عنه إلا في الحالات الاستثنائية التي يتعدّر فيها ذلك، على أن تبيّن الأسباب بشكل معلل وواضح.

2. تعد الجهة الشارية القيمة التقديرية لمشروع الشراء إستناداً إلى أسعار السوق الواقعية وتنصي الأسعار لدى الإدارات الأخرى، وبعد الأخذ بعين الاعتبار كل زيادة يمكن أن تنتج عن تطبيق البنود الاختيارية الملحوظة في دفتر الشروط (على سبيل المثال زيادة في الكميات، الحوافر، الخ...).

3. في ما يتعلق باتفاقات الإطار، تؤخذ بعين الاعتبار القيمة التقديرية القصوى لمجمل العقود المتوقعة طوال فترة الانفاق.

4. عند إجراء الشراء على أساس مجموعات، يتم احتساب القيمة التقديرية لكافّة المجموعات التي يتّألف منها الالتزام.

5. يجب أن تكون قيمة مشروع الشراء التقديرية محددة لدى الجهة الشارية عند الإعلان عنها أو عند البدء بإجراءات التأمين.
6. لا يحق للجهة الشارية احتساب قيمة مشروع الشراء التقديرية بأقل من قيمتها بهدف تفادي تطبيق أحكام القانون.
7. عند احتساب القيمة التقديرية لمشروع الشراء يجب الأخذ بعين الاعتبار كافة العناصر الازمة لتنفيذها، على سبيل المثال لا الحصر العمولة، التشغيل، الخ
8. تبقى الجهة الشارية القيمة التقديرية لمشروع الشراء سارية لغايات الرقابة اللاحقة، أو تعلن عنها وفق طبيعة المشروع وظروفه، على أن تبلغ بعد التأمين المؤقت أو عند طلبٍ من ديوان المحاسبة.

المادة 14: تجزئة الشراء

1. يجوز للجهة الشارية تجزئة الشراء إلى أجزاء مستقلة في الحالتين التاليتين فقط:
- أ- عندما تتطلب ذلك طبيعة الأعمال أو السلع أو الخدمات، وجود مبررات واضحة كتنوع مصادر التوريد وتنوعها أو اختلاف الأجزاء عن بعضها بما يؤدي إلى منفعة أكيدة من التجزئة، على أن يكون القرار مبرراً وخاصةً لتقدير سلطة الرقابة.
- ب- عند تنفيذ سياسات تنموية للحكومة تشجيع مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشراء العام.
2. لا يجوز تجزئة الشراء إلى جزئيات لتطبيق أحكام خاصة بكل جزء منها بغض تحفيض القيمة التقديرية لمشروع الشراء أو بقصد التهرب من الرقابة أو من تطبيق أحكام هذا القانون أو القوانين والأنظمة الأخرى.

المادة 15: استدامة وسياسات تنموية

1. تعتمد الجهات الشارية، حيث أمكن، الشراء العام المستدام لتجيئ القدرة الشرائية للدولة نحو السلع والخدمات المستدامة بهدف تقليل الأثر البيئي وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ووفقاً للأولوية الوطنية، مع الحرص على تحقيق التوازن بين المنافع المحتملة والحرص على تحقيق القيمة الفضلى من اتفاق المال العام وبشكل يسمح باعطاء حوافر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللإنتاج المحلي والخبرات الوطنية.
2. يجب، كل ما كان ذلك ممكناً، أن يتم التأمين على أساس أقسام أو مجموعات، على أن يحدد دفتر الشروط الخاص عدد تلك الأقسام أو المجموعات وطبيعتها والشروط المفروضة للاشتراك في قسم

أو مجموعة من التزيم وطريقة إسناد ذلك التزيم وذلك من أجل الإفادة الاجتماعية والاقتصادية.
توضع قواعد وسياسات للشراء العام المستدام بموجب مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء.

المادة 16: الانظمة التفضيلية

1. ثُعُطى العروض المتضمنة سلعاً ذات منشأ وطني بموجب شهادة منشأ صادرة عن الإدارة المختصة أفضلية لا تقل في جميع الأحوال عن العشرة بالمئة. عند مقارنة العروض يضاف مبلغ يعادل نسبة الأفضلية إلى العروض المالية المقدمة لسلع أجنبية.
2. ثُعُطى أفضلية لمقدمي الخدمات الفكرية الوطنيين على أن لا تقل مشاركتهم عن 20% من مجموع الخدمات المتعلقة بتنفيذ تزيم معين.
3. لا يمكن تضمين دفاتر الشروط الخاصة احكاماً تؤدي إلى استبعاد السلع المصنوعة في لبنان أو الخدمات الفكرية الوطنية في حال وجودها بجودة ونوعية تفي بالمطلوب بشهادة صادرة عن الإدارة المختصة.

المادة 17: وصف موضوع الشراء

1. تحدد الجهة الشارية في ملفات التزيم أوصاف موضوع الشراء تحديداً مفصلاً وتضع المعايير التي سستخدمها في تقييم العروض المقدمة، بما في ذلك المتطلبات الدنيا التي يجب أن تفي بها العروض المقدمة كي تُعتبر مستجيبةً للمتطلبات والمواصفات المطلوبة، وكيفية تطبيق تلك المتطلبات الدنيا.
2. يكون وصف موضوع الشراء موضوعياً وعاماً، وتحدد في ذلك الوصف الخصائص التقنية والنوعية ذات الصلة وأو الخصائص المتعلقة بالأداء. تحدد المواصفات الفنية والشروط المرجعية وفقاً للمعايير التالية:
 - أ- وفقاً للمقاييس الوطنية أو الدولية، والموافقات الفنية أو المواصفات الفنية الرسمية العائدة لتصميم الأشغال والمنتجات واحتسابها وتنفيذها واستعمالها.
 - ب- على أساس متطلبات الأداء عندما يكون ذلك ممكناً.
3. يمكن أن يشتمل وصف موضوع الشراء على مواصفات، ومخيطات، ورسوم، وتصاميم، ومتطلبات، واختبارات وطرق لإجرائها، وتغليف، وعلامات أو شهادات مطابقة، ورموز ومصطلحات.
4. لا يمكن ان يشير وصف موضوع الشراء الى علامة تجارية معينة أو اسم تجاري أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منشأ معين أو منتج معين أو إدراج إشارة إلى أيٌ منها، إلا في الحالة التي يستحبيل

معها وصف موضوع الشراء بطريقة أخرى دقيقة ومفهومة بما يكفي لوصف الخصائص، على أن يرفق بعبارة "أو ما يعادلها".

5. يُراعى استخدام الصفات والمتطلبات والرموز والمصطلحات الموحدة، عندما تكون متاحة، لدى صياغة وصف موضوع الشراء الذي يُراد إدراجه في ملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق، إن وُجدت، وذلك في ما يتعلق بالخصائص التقنية والنوعية لموضوع الشراء وخصائصه المتعلقة بالأداء.

6. عندما تعتمد سلطات التعاقد طريقة الرجوع إلى الموصفات المذكورة في الفقرة 2 - (أ) السابقة، لا يمكنها رفض عرض بحجة أن المنتجات والخدمات موضوع الشراء لا تستوفي الموصفات المذكورة عندما يبرهن العارض أن العرض الذي تقدم به يستوفي المستلزمات المحددة بالموصفات الفنية بأية وسيلة كانت. بهدف تحقيق ذلك، يمكن أن يحضر ويقدم ملفاً تقنياً من المصنع أو تقرير اختبار من هيئة موثوقة.

7. عندما تعتمد سلطات التعاقد خيار وضع الموصفات على أساس الأداء والمستلزمات الوظيفية، لا يمكنها رفض عرض يتوافق والمعايير الدولية أو الوطنية إذا كانت الموصفات تستوفي الأداء والمستلزمات الوظيفية المحددة، ويحق للعارض أن يبرهن لسلطات التعاقد، وبأي وسيلة كانت واستناداً إلى المعايير، أن الأشغال أو المنتجات أو الخدمات تتواافق والأداء المطلوب والمستلزمات الوظيفية التي فرضتها سلطات التعاقد. بهدف تحقيق ذلك، يمكن أن يحضر ويقدم ملفاً تقنياً من المصنع أو تقرير اختبار من هيئة موثوقة.

8. تُدرج كلما كان ذلك ممكناً، الخصائص البيئية المحددة بالرجوع إلى عالمة بيئية معترف بها يمكن لجميع الأطراف المعنية الحصول عليها.

9. تكون الموصفات متوافقة مع الحاجة المطلوبة ولا توضع ولا تصاغ على الوجه الذي يؤدي إلى استبعاد عارضين بصورة غير مشروعة.

المادة 18: معايير التقييم

1. يجب أن تكون معايير التقييم متعلقة بموضوع الشراء، باستثناء المعايير المبينة في الفقرة 3 من هذه المادة.

2. يمكن أن تتضمن معايير التقييم المتعلقة بموضوع الشراء ما يلي:
أ- السعر؛

- ب- تكاليف تشغيل السلع أو الأشغال وصيانتها وإصلاحها، ووقت تسليم السلع أو إنجاز الأشغال أو تقديم الخدمات، وخصائص موضوع الشراء، مثل الخصائص الوظيفية للسلع أو الأشغال والخصائص البيئية، والشروط الخاصة بتسديد الثمن، وبالكفالت المتعلقة بها؛
3. إضافةً إلى المعايير المحددة في الفقرة 2 من هذه المادة، يمكن أن تشمل معايير التقييم أي معايير يكون أخذها في الاعتبار مسماً به بموجب القوانين المرعية الاجراء أو مشروطاً بالمراسيم أو الانظمة النافذة؛
4. تبيّن الجهة الشارية في ملفات التلزيم:
- أ- المعايير التي سُتعتمد للتقييم وما إذا كان على أساس السعر الأدنى أو العرض الأفضل؛
 - ب- جميع معايير التقييم التي حُددت بمقتضى هذه المادة، بما فيها السعر المعدل بحسب الامثل التفضيلي المنصوص عنه في المادة 16 من هذا القانون أو أيٌّ شكل من أشكال التفضيل؛
 - ج- النسب المحددة لكل معايير التقييم؛
 - د- كيفية تطبيق تلك المعايير في إجراءات التقييم.
5. لدى تقييم العروض المقَدَّمة وتحديد العرض الفائز، تستخدم الجهة الشارية المعايير والإجراءات المبينة في ملفات التلزيم فقط، وتطبق تلك المعايير والإجراءات على النحو المعلن عنه في تلك الملفات. ولا يُستخدم أيٌّ معيار أو إجراء لم يُبيّن في هذه الفقرة.

البند الثاني: إجراءات التلزيم

المادة 19: إجراءات التأهيل المسبق للعارضين

1. يمكن للجهة الشارية أن تقوم بإجراءات تأهيل مسبق للعارضين، في الحالات التي ينص عليها هذا القانون، لكي تحدد العارضين المؤهلين. وتُطبّق على إجراءات التأهيل المسبق أحكام المادة 7 من هذا القانون.
2. تنشر الدعوة إلى التأهيل المسبق وفقاً المادة 12 من هذا القانون.
3. تتضمن الدعوة إلى التأهيل المسبق ما يلي:
- أ- اسم الجهة الشارية وعنوانها.
 - ب- ملخصاً لأهم الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري الذي يُبرم في سياق إجراءات التلزيم، يشمل طبيعة وكمية السلع المراد توريدها ومكان تسليمها، أو طبيعة وموقع الأشغال المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والموقع الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك تاريخ تسليم السلع أو إنجاز الأشغال أو تقديم الخدمات؛

- ج- المعايير والإجراءات التي تستخدم للتأكد من مؤهلات العارضين، وفقاً للمادة 7 من هذا القانون؛
- د- طريقة الحصول على ملفات التأهيل المسبق ومكان تسلم هذه الملفات أو الإطلاع عليها؛
- هـ- كيفية ومكان تقديم طلبات التأهيل المسبق والموعد النهائي لتقديمها، وكذلك كيفية ومكان تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها، إن كانت معروفة آنذاك، وفقاً للمادة 20 من هذا القانون.
- و- مكان وزمان (يحدد بالساعة واليوم والشهر والسنة) فض ملفات التأهيل المسبق؛
- ز- المهل التي يجب خلالها إبلاغ العارضين بنتائج التأهيل؛
- ح- أصول تبليغ العارضين نتائج التأهيل؛
- ط- كل المعلومات التي تقرر الجهة الشارية ادراجها في الدعوة.

4. توفر الجهة الشارية مجموعة من وثائق التأهيل المسبق على موقعها الإلكتروني وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى إدارة الشراء العام بالتزامن مع نشر الدعوة.

- 5. تضمن وثائق التأهيل المسبق المعلومات التالية:
 - أ- التعليمات الخاصة بإعداد طلبات التأهيل المسبق وتقديمها؛
 - ب- أي أدلة أو مستندات أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها العارضون لإثبات مؤهلاتهم؛
 - ج- اسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة الشارية أو مستخدميها المسموح لهم الاتصال مباشرة بالعارضين ويتلقى اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات التأهيل المسبق، وكذلك الوصف الوظيفي لذلك الموظف أو المستخدم وعنوانه؛
 - د- إحالاتٍ مرجعية إلى هذا القانون والمراسيم التطبيقية التابعة له وسائر القوانين التي لها صلة مباشرة بإجراءات التأهيل المسبق ومراسيمها التطبيقية.
 - هـ- ما قد تضعه الجهة الشارية وفقاً لهذا القانون من شروط أخرى بشأن إعداد طلبات التأهيل المسبق وتقديمها وبشأن إجراءات التأهيل المسبق، على أن لا تحد هذه الشروط الإضافية من مشاركة العارضين المحتملين.
- 6. تدرس الجهة الشارية ملفات التأهيل لكل عارض يقدم طلباً للتأهيل المسبق، وتقرر تأهيل العارضين الذين تتتوفر فيهم الشروط المطلوبة. لا تطبق الجهة الشارية، عند اتخاذها قرارها، سوى المعايير والإجراءات المنصوص عليها في الدعوة إلى التأهيل المسبق وفي وثائق التأهيل.
- 7. لا يحق الاستمرار في المشاركة في إجراءات التلزم إلا للعارضين الذين تم تأهيلهم مسبقاً.
- 8. تبلغ الجهة الشارية كل عارض قدم طلباً للتأهيل المسبق بنتيجة تأهله سلباً أم إيجاباً.
- 9. تبلغ الجهة الشارية كل عارض لم يؤهل بأسباب عدم تأهيله.

المادة 20: طريقة ومكان تقديم طلبات التأهيل المسبق او العروض والموعد النهائي لتقديمها

1. تُحدّد طريقة ومكان تقديم طلبات التأهيل المسبق والموعد النهائي لتقديمها في الدعوة إلى التأهيل المسبق وفي وثائق التأهيل. تُرسل الغلافات التي تحتوي على العروض باليد أو بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل إلى الجهة المخولة استلامها. كما يُحدّد مكان تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها في ملفات التزيم.
2. تحافظ الجهة الشارية على أمن الطلبات والعروض وسلمتها وسريتها، وتケف عدم الاطلاع على محتواها إلاً بعد فتحها وفقاً للأصول.
3. يُعبر عن المهل الزمنية لتقديم طلبات التأهيل المسبق أو تقديم العروض بتاريخ معين وساعة معينة، ويجب أن تتيح تلك المهل للعارضين وقتاً كافياً لإعداد وتقديم طلباتهم أو عروضهم، على أن يؤخذ في الاعتبار حاجة الجهة الشارية وظروف التسلیم.
4. إذا أصدرت الجهة الشارية توضيحاً أو تعديلاً لوثائق التأهيل المسبق أو ملفات التزيم، يجب عليها ان تبادر، قبل الموعد النهائي لتقديم الطلبات او العروض، إلى تمديد ذلك الموعد النهائي إذا اقتضت الضرورة أو على النحو المطلوب بمقتضى الفقرة 4 من المادة 21 من هذا القانون، بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل في الاعتبار في طلباتهم أو عروضهم المقدمة.
5. يتم تبليغ تمديد الموعد النهائي إلى كل عارض زوّدته الجهة الشارية بوثائق التأهيل المسبق او بملفات التزيم، كما يتم نشر التمديد على المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام.

المادة 21: طلبات الاستيضاخ

أولاً: حول ملفات التزيم وملفات التأهيل المسبق

1. يحق للعارض تقديم طلب استيضاخ خطى حول ملفات التزيم او ملفات التأهيل المسبق خلال اربعة ايام من تاريخ الاعلان. على الجهة الشارية الاجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام على الاقل من الموعد النهائي لتقديم العروض او طلبات التأهيل المسبق. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التزيم.
2. يمكن للجهة الشارية، عند المقتضى، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.
3. يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض او طلبات التأهيل المسبق، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاخ مقدم من أحد العارضين، أن تعدل ملفات التزيم او ملفات التأهيل المسبق بإصدار إضافة إليها. وتُرسل الإضافة فوراً إلى جميع

العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم او ملفات التأهيل المسبق، وتكون تلك بالإضافة مُلزمة لأولئك العارضين.

4. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزيم او ملفات التأهيل المسبق مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر طبقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تتكتّل بنشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمدد الموعد النهائي لتقديم العروض او طلبات التأهيل المسبق على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 20 من هذا القانون.

5. إذا عقدت الجهة الشارية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمّن ما يُقدم فيه من طلبات استيضاخ حول ملفات التلزيم، وما تُقدمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. ويُوفّر المحضر في الوقت المناسب لجميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم او ملفات التأهيل المسبق، وذلك لكي يتمكّن أولئك العارضون من أخذ المحضر في الاعتبار لدى إعداد طلباتهم أو عروضهم المراد تقديمها.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

1. يمكن للجهة الشارية، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العرض المقدّمة وتقديرها.

2. تُصحّح الجهة الشارية أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.

3. لا يمكن طلب اجراء او السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الramamie إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

4. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العرض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاخ من أيّ عارض بموجب هذه المادة.

5. ثُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من هذا القانون.

المادة 22: مدة صلاحية العرض

1. تحدد ملفات التلزيم مدة صلاحية العرض على أن لا تقل عن خمسة واربعين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون فقدان ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي الفترة الممدة لصلاحية عروضهم. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفِض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض من دون فقدان ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض نافذ المفعول إذا تسلّمته الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة 23: العروض المشتركة

يجوز أن يشترك في تنفيذ مشروع شراء واحد عدة موردين أو مقدمي الخدمات أو مقاولين ممن تتوفّر فيهم الشروط الفنية والقانونية من هذا القانون شرط أن يعيّنوا، بموجب كتاب رسمي موجّه إلى سلطة التعاقد، شريكاً رئيسياً لديها يتّزمون بموجبه بكافة شروط التلزيم. تحدد سائر شروط المشاركة المنصوص عليها في هذه المادة في ملفات التلزيم الخاصة بكل مشروع شراء.

المادة 24: قواعد قبول العرض الفائز (او التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

1. تقبل الجهة الشارية العرض المقَدَّم الفائز ما لم:
 - أ- تسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من هذا القانون؛ أو
 - ب- يبلغ الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من هذا القانون؛ أو
 - ج- يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادياً بمقتضى المادة 27 من هذا القانون؛ أو
 - د- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة 8 من هذا القانون.

2. تُسَارِعُ الجَهَةُ الشَّارِيَةُ عَقْبَ التَّأكِيدِ مِنَ الْعَرْضِ الْفَائِزِ إِلَى تَبْلِيغِ الْعَارِضِ الَّذِي قَدِمَ ذَلِكَ الْعَرْضَ، كَمَا تُنْشَرُ قَرَارَهَا بِشَأنِ قَبْوِ الْعَرْضِ الْفَائِزِ (أَوِ التَّلْزِيمِ الْمُؤْقَتِ) وَالَّذِي يُسَرِّي عَنْ اِنْتِهَاءِ فَتْرَةِ التَّجْمِيدِ الْبَالِغَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ عَمَلَ تَبْدِأُ مِنْ تَارِيخِ التَّبْلِيغِ. وَيُضْمَنُ النَّشَرُ، كَحَدٍ أَدْنَى، الْمَعْلُومَاتُ التَّالِيَةُ:

- أ- اسْمَ وَعَنْوَانِ الْعَارِضِ الَّذِي قَدِمَ الْعَرْضَ الْفَائِزَ (الْمُلْتَزَمُ الْمُؤْقَتُ)؛
- ب- قِيمَةِ الْعَدْ، وَيُمْكِنُ اِضَافَةِ مُلْخَصٍ لِسَائِرِ خَصائِصِ الْعَرْضِ الْفَائِزِ وَمُزاِيَاتِ النَّسْبِيَّةِ إِذَا كَانَ الْعَرْضُ الْفَائِزُ قَدْ تَمَّ تَأكِيدَهُ عَلَى أَسَاسِ السَّعْرِ وَمُعَايِيرٍ أُخْرَى؛
- ج- مَدَّةَ فَتْرَةِ التَّجْمِيدِ بحسبِ هَذِهِ الْفَقْرَةِ. وَتُسَرِّي مَدَّةُ التَّجْمِيدِ اِبْتِدَاءً مِنْ تَارِيخِ التَّبْلِيغِ بِمَقْتضَى هَذِهِ الْفَقْرَةِ.

3. لَا تُطَبَّقُ فَتْرَةُ التَّجْمِيدِ عَلَى إِرْسَاءِ عَقُودِ الشَّرَاءِ:

- أ- بِمَقْتضَى إِجْرَاءَاتِ اِتِّفَاقِ إِطَارِيِّ غَيْرِ مُنْطَوِيَّةٍ عَلَى تَنَافِسٍ فِي مَرْحَلَةِ ثَانِيَّةٍ؛ أَوْ
- ب- عِنْدَمَا يَقُلُّ سَعْرُ الْعَدِّ عَنِ السَّقْفِ الْمَالِيِّ الْمُقرَّرِ كَشْرُطٌ لِاِسْتِخْدَامِ الشَّرَاءِ بِالْفَاتُورَةِ؛ أَوْ
- ج- عِنْدَمَا تُقْرَرُ الجَهَةُ الشَّارِيَةُ أَنَّ هَذَا اِعْتِبارَاتٍ عَاجِلَةً تَتَعَلَّقُ بِالْمَصْلَحةِ الْعَامَةِ تَسْتَلزمُ مُواصِلَةِ إِجْرَاءَاتِ التَّلْزِيمِ مِنْ دُونِ فَتْرَةِ تَجْمِيدِهِ. وَيُدْرَجُ قَرْأُرُ الجَهَةِ الشَّارِيَةِ بِوُجُودِ تَلْكَ الْاعْتِبارَاتِ الْعَاجِلَةِ وَأَسْبَابِ هَذَا الْقَرْأَرِ فِي سَجْلِ إِجْرَاءَاتِ الشَّرَاءِ.

4. وَبَعْدِ انْقَضَاءِ مَدَّةِ مَعْقُولَةٍ مِنْ تَارِيخِ اِنْتِهَاءِ فَتْرَةِ التَّجْمِيدِ، تَقْوِمُ الجَهَةُ الشَّارِيَةُ بِإِبْلَاغِ الْمُلْتَزَمِ الْمُؤْقَتِ بِوجُوبِ توقيعِ الْعَدِّ خَلَالِ مَهْلَةٍ لَا تَتَعَدُّ //15// خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

5. يَوْقُعُ الْمَرْجَعُ الصَّالِحُ لِدِيِّ الجَهَةِ الشَّارِيَةِ الْعَدِّ خَلَالِ مَهْلَةٍ //15// خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ توقيعِ الْعَدِّ مِنْ قَبْلِ الْمُلْتَزَمِ الْمُؤْقَتِ.

6. يَبْدِأُ نَفَادُ الْعَدِّ عِنْدَمَا يَوْقُعُ الْمُلْتَزَمُ الْمُؤْقَتُ وَسُلْطَةُ التَّعَاقِدِ عَلَيْهِ.

7. وَفِي الْفَتْرَةِ مَا بَيْنِ تَبْلِيغِ الْعَارِضِ الْمَعْنَى بِالتَّلْزِيمِ الْمُؤْقَتِ وَبَدْءِ نَفَادِ الْعَدِّ، لَا تَتَّخِذُ سُلْطَةُ التَّعَاقِدِ وَلَا الْمُلْتَزَمُ الْمُؤْقَتُ أَيِّ إِجْرَاءٍ يَتَعَارَضُ مَعَ بَدْءِ نَفَادِ الْعَدِّ أَوْ مَعَ تَفْعِيلِ الشَّرَاءِ.

8. فِي حَالِ تَخَلُّفِ الْمُلْتَزَمِ الْمُؤْقَتِ عَنْ توقيعِ الْعَدِّ، يَمْكُنُ لِلْجَهَةِ الشَّارِيَةِ إِمَّا أَنْ تُلْغِيَ الشَّرَاءَ وَإِمَّا أَنْ تُقْرَرُ أَنَّ تَخَتَّارَ الْعَرْضِ الْمَقْدَمَ الْفَائِزَ التَّالِيَ لَهُ مِنْ بَيْنِ الْعَرْوَضِ الْمَقْدَمَةِ الْمَتَبَقِّيَّةِ الَّتِي تَظَلُّ سَارِيَّةً لِلْمُفْعُولِ، وَفَقَاءً لِلْمُعَايِيرِ وَالْإِجْرَاءَاتِ الْمُحدَّدةِ فِي هَذَا الْقَانُونِ وَفِي مَلْفَاتِ التَّلْزِيمِ. وَفِي الْحَالَةِ الْآخِيرَةِ، تُطَبَّقُ عَلَى ذَلِكَ الْعَرْضِ أَحْكَامُ هَذِهِ الْمَادَّةِ بَعْدِ اِجْرَاءِ التَّعْديَلَاتِ الْلَّازِمةِ.

المادة 25: الغاء الشراء

1. يمكن للجهة الشارية أن تُلغى الشراء في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتم المؤقت ببرام العقد، في الحالات التالية:

- أ- إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة ؛
 - ب- عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛
 - ج- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية؛
 - د- عندما تتنقى الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها؛
2. كما يمكن للجهة الشارية أن تُلغى الشراء بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من هذا القانون، وفي هذه الحالة لا تفتح الجهة الشارية أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.
3. يُدرج قرار الجهة الشارية بإلغاء الشراء وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتجاوز الخمسة أيام من تاريخ قرار إلغاء التلزم. إضافة إلى ذلك، تنشر الجهة الشارية اعلاناً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير والضمادات المقدمة.
4. لا تتحمّل الجهة الشارية، عند تطبيق الفقرة 1 و 2 من هذه المادة أيّ تبعه تجاه العارضين الذين قدموا عروضاً، ما لم يكن بإلغاء الشراء ناتجاً عن مخالفة الأصول المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة 26: قواعد الإعلان عن ارساء التلزم

1. تنشر الجهة الشارية اعلاناً بارسأء التلزم او الاتفاق الإطاري، وذلك عندما يبدأ نفاذ العقد أو يُبرم اتفاقاً إطارياً، يحدّد فيه اسم الملتم وقيمة العقد.
2. لا تُطبق الفقرة 1 على تلزم العقود التي تقلّ قيمتها عن السقف المالي المحدّد في شروط استخدام طريقة الشراء بالفاتورة. الا ان على الجهة الشارية أن تنشر، مرة في السنة على الأقل، اعلاناً جاماً لكل ما أُرسى من عقود من هذا القبيل. كما لا تُطبق الفقرة 1 على تلزم العقود التي تتسم بالسرية والمتعلقة بالأمن والدفاع الوطني بحسب الفقرة 4 من المادة 46.

3. تنشر المعلومات التي تقتضيها هذه المادة على الموقع الإلكتروني للجهة الشارية وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى إدارة الشراء العام.

المادة 27: قواعد بشأن العرض المنخفضة الاسعار انخفاضاً غير عادي

1. يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أنَّ السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية:

أ- قد طلبت من العارض المعنى كتابياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح للجهة الشارية باستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادرًا على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر:

(1) معلومات وعيّنات وما إلى ذلك، تثبت جودة موضوع الشراء المقدم في العرض؛

(2) طرق التصنيع ذات الصلة؛

(3) الحلول التقنية المختارة و/أو أي شروط مؤاتية بشكل استثنائي متاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

ب- قد أخذت في الاعتبار المعلومات المقدمة من العارض، الا أنَّ الجهة الشارية لم تقنع بقدرة العارض على التنفيذ الجيد بالرغم من ذلك؛

2. يدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشارية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعنى، على الفور، بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

المادة 28: موقع العمل

لا يجوز اطلاق اجراءات شراء تتعلق بتنفيذ أشغال إلا بعد إتمام جميع الإجراءات القانونية من قبل الجهة الشارية المتعلقة بموقع العمل بما فيها وضع اليد.

البند الثالث: تنفيذ العقد

المادة 29: قيمة العقد وشروط تعديلهما

1. تكون قيمة العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذها ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة المنصوص عليها صراحة في ملفات التلزم وفي الحالات الاستثنائية التالية:
- أ- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات اسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
 - ب- تطبيقاً لتعديلات على قانون الضريبة على القيمة المضافة؛
 - ج- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لسلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات الموجودة، مع الاخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة الشارية، وعلى الا تتحطى قيمة الإضافة 30% من قيمة العقد الأساسي، وعلى ان تكون امكانية الإضافة ملحوظة في دفتر الشروط؛
 - د- عندما تصدر قوانين أو مرسومات من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن تعليل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية وشرط أن لا تتحطى قيمة الإضافة 30% من قيمة العقد الأساسي،
2. تراعي شروط الإعلان المنصوص عنها في المادة 26 من هذا القانون عند تعديل قيمة العقد.

المادة 30: التعاقد الثانوي

1. يجب على الملتم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزم كامل الشراء لغيره.
2. بالنسبة لعقود الأشغال والخدمات، وفي حال أجازت ملفات التلزم ذلك، يمكن ان يتعاقد الملتم مع متعاقد ثانوي لتنفيذ جزء من العقد شرط توفير المعلومات الخاصة بكل متعاقد ثانوي لسلطة التعاقد مسبقاً، وبحسب النسبة المسموح بها والمنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص، على الا تتحطى هذه النسبة 50% من قيمة العقد.

المادة 31: الاشراف على التنفيذ والكشفوفات

اولاً: الاشراف

في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والت تصنيع لمصلحة سلطة التعاقد، يطبق الإشراف المترافق مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

يتولى الإشراف من تكفله سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، على ان تكون وظيفة الإشراف مستقلة.

توضع نتيجة الإشراف تقارير دورية بسير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في موقع العمل.

يحضر المشرف الى موقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يحضر عملية تسليم موقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبيدي رأيه باقتراحات الملتم وباتعديلات المطلوبة على الأعمال المرسمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنساب، ويرفع تقريراً بذلك الى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

ثانياً: الكشفوفات

يجب ان يحدّد التالي في دفتر الشروط:

أ- وجوب تقديم الملتم كشوفات الأعمال والتوريدات المقدمة على اختلافها أو وجوب إعدادها من

قبل سلطة التعاقد،

ب- الح الأقصى للمهلة التي يجب خلالها على سلطة التعاقد إعداد هذه الكشفوفات أو الموافقة عليها أو تعديلها،

ج- الح الأقصى للمهلة التي يجب أن يصدر خلالها أمر الدفع.

المادة 32: تنفيذ العقد والاستلام

1. تستلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 79 من هذا القانون وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام، ما لم تتطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز ذلك، على ان تكون المدة مذكورة في شروط العقد.

2. يمكن تعليق الاستلام المؤقت على إصلاح عيوب معينة أو استكمال إجراءات أخرى، كما يمكن أن يكون نهائياً رافضاً الاستلام.

المادة 33: اسباب انتهاء العقد ونتائجها

أولاً: النكول

1. يُعتبر الملتم ناكلاً في الحالتين التاليتين:

 - أ. إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد أن تقوم سلطة التعاقد بإذاره رسمياً بوجوب التقييد بكافة موجباته وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضت المهلة المحددة دون أن يقوم الملتم بما طُلب إليه.
 - ب. اذا ترتب على الملتم مبلغ ما في سياق التنفيذ تطبيقاً لاحكام دفتر الشروط، يحق للجهة الشارية اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتم إلى إكماله ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل، اعتبر ناكلا.
 2. إذا اعتبر الملتم ناكلاً وفقاً لما ورد في الفقرة الاولى من هذا البند، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الانهاء

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في حالتين:
 - أ. عند وفاة الملتم، إلا إذا قبلت سلطة التعاقد مواصلة التنفيذ من قبل الورثة أو الدائنين أو المصفى.
 - ب. إذا أصبح الملتم مفلساً أو معسراً، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
 2. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدد على الملتم القيام بأي من إلتزاماته العقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: فسخ

1. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالات التالية:
 - أ. في حال قام الملتم بـإرتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي.
 - ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

2. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1. في حال طبقت إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى التعاقد من الباطن. فإذا أسفر التزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملزم الناكل بالزيادة.

في جميع الأحوال يتصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التزيم.

2. في حال تتحقق حالة إفلاس الملتم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- أ. يتصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة.
- ب. تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنتظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة.
- ت. تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى التعاقد من الباطن، فإذا أسفر التزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسية. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفعباقي إلى وكيل التفليسية. وإذا لم يكفل ذلك لتغطية الزيادة بكمالها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

3. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد والمنصة الإلكترونية المركزية لدى إدارة الشراء العام.

البند الرابع: الامور المالية والضمادات

المادة 34: ضمان العرض

1. يُحدّد ضمان العرض بمقدار يضمن جدّية العارض ويأخذ بالاعتبار قيمة مشروع الشراء وأهميته دون أن يحدّ من المنافسة، على أن يكون مقطوعاً وألا يتعدى ثلاثة بالمائة من القيمة التقديرية لمشروع الشراء.
2. لا يكون ضمان العرض الزاميًّا لمشاريع الشراء التي تقدر قيمتها بأقل من //50// خمسين مليون ليرة لبنانية، ويمكن تعديل هذه القيمة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شرط لا تقلّ عن القيمة المحددة في هذه الفقرة.
3. كما لا يكون ضمان العرض الزاميًّا في حالات التعاقد الرضائي المنصوص عليها في الفرات 6 و 7 من المادة 46؛
4. تُحدّد صلاحية ضمان العرض بالإضافة 28 يوماً على صلاحية العرض.

المادة 35: ضمان حسن التنفيذ

1. يحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة مئوية لا تقلّ عن عشرة بالمائة من قيمة العقد، ويمكن أن يُزداد بالنظر إلى تعقيدات موضوع الشراء.
2. تُعفى من ضمان حسن التنفيذ العقود المبرمة بحسب حالات التعاقد الرضائي المنصوص عليها في الفقرتين 6 و 7 من المادة 46.

المادة 36: طريقة دفع الضمادات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد، وإما بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول يبيّن انه قابل للدفع غب الطلب.

المادة 37: دفع قيمة العقد

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالعملة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة 5 من هذا القانون.

.2

- أ- يمكن أن تحدّد شروط العقد طريقة دفع بحسب مراحل التنفيذ او بحسب المنجزات، على ان تتناسب الدفعات مع المنجزات، وعلى الا تتجاوز تسعه عشر المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.
- ب- تُرد هذه التوفيقات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدد مدة لضمان اللوازم او الاشغال او الخدمات، وذلك بعد ان يسدد الملتم الذم التي تكون قد ترتب عليه تطبيقاً لاحكام العقد. ويمكن لسلطة التعاقد ان تكتف عن اقتطاع التوفيقات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يعود لها استبدال التوفيقات العشرية بضمانة موازية.
- ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الاخذ بعين الاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار اليها في الفقرة 3 ادناء.

.3

- أ- يمكن ان يحيى العقد لسلطة التعاقد اعطاء الملتم دفعات على الحساب لا تتحطّى //20// عشرين بالمئة من قيمة العقد، على الا تتجاوز في اي حال سقف //50// خمسين مليون ليرة لبنانية. ويمكن تعديل هذه القيمة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شرط انتقال عن القيمة المحددة في هذه الفقرة. عند تجاوز السقف المحدد في هذه الفقرة، يمكن لوزير المالية، بناء على طلب الوزير المختص، واذا نصت شروط العقد على ذلك، ان يعطي الملتم دفعات على الحساب لقاء كفالات مصرافية.
- ب- تُعاد الكفالة المصرفية المشار اليها في هذه الفقرة الى الملتم عند حسم كامل مبالغ الدفعات على الحساب.

المادة 38: الغرامات

يتوجب على الملتم التقييد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، إلا أنه يجوز لسلطة التعاقد اذا لم يلحق بها أي ضرر ان تعفي الملتم إعفاءً كلياً أو جزئياً من الغرامات بقرار معلّق يبلغ من ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي ويدون في سجل اجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 39: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام دفتر الشروط، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتم إلى إكمالها ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً وطبقت بحقه أحكام النكول المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون.

المادة 40: الإقصاء

1. إن الملتم الذي تطبق بحقه أحكام النكول بحسب المادة 33، يُقصى عن صفقات الشراء العامة بقرار معلل قابل للطعن تصدره إدارة الشراء العام وتنتشر على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وذلك:
 - أ. لمدة ثلاثة أشهر عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
 - ب. لمدة سنة كاملة عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء. ت. نهائياً عند تطبيقها عليه لمرة ثالثة.
2. إن الملتم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي ولو غير مبرم يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة 33، يُقصى عن صفقات الشراء العامة حكماً ونهائياً.
3. تبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتم المقصى.
4. على إدارة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب اسماء الملتمين المستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناء على طلبهم.

الفصل الثالث: طرق الشراء

المادة 41: طرق الشراء

1. يمكن للجهة التشارية أن تقوم بالشراء بواسطة:
 - المناقصة العامة
 - المناقصة على مرحلتين
 - استدراج العروض
 - طلب الاقتراحات للخدمات الفكرية
 - الانقاق الرضائي
 - طلب عروض اسعار (او الفاتورة)

2. كما يمكن للجهة الشارية ان تقوم بإجراءات اتفاق اطاري وفقاً لاحكام البند الثامن من هذا الفصل.

المادة 42: القواعد العامة التي تطبق على اختيار طريقة الشراء

1. يجري الشراء العام بصورة أساسية بواسطة المناقصة العامة، غير أنه يجوز في الحالات المنصوص عليها في المواد 43 إلى 48 اعتماد طرق الشراء الأخرى عند توفر شروطها.
2. عند تعدد اعتماد المناقصة العامة واختيار طريقة أخرى عند توفر شروطها، على الجهة الشارية السعي إلى زيادة التنافس إلى أقصى حد ممكن.
3. على الجهة الشارية إذا استخدمت طريقة شراء أخرى غير المناقصة العامة أن تدرج في السجل المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تبرير استخدام تلك الطريقة.

البند الاول: شروط استخدام طرق الشراء

المادة 43: شروط استخدام المناقصة على مرحلتين

يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة المناقصة على مرحلتين وفقاً للبند الثالث من هذا الفصل عندما:

1. تقدر الجهة الشارية أنه يقتضي إجراء حوار ومناقشات مع العارضين لتحسين بعض جوانب وصف موضوع الشراء ولصياغتها بالدقة المطلوبة بمقتضى المادة 17 من هذا القانون ولكي يُتاح للجهة الشارية الحصول على الحل الأكثر إرضاء لحاجاتها الشرائية؛ أو
2. تكون قد أجريت مناقصة عامة ولكن لم تقدم أي عروض أو تكون الجهة الشارية قد ألغت عملية الشراء وفقاً للفقرة 2 من المادة 25 من هذا القانون، وعندما ترى الجهة الشارية ان الدخول في إجراءات مناقصة عامة جديدة، أو استخدام إحدى طرق الشراء المندرجة في إطار الفصل الثالث من هذا القانون، لا يرجح أن يؤدي إلى إبرام عقد شراء.

المادة 44: شروط استخدام استدراج العروض

يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة استدراج العروض، وفقاً للبند الرابع من هذا الفصل اذا كانت القيمة المقدرة لمشروع الشراء لا تتجاوز مائة مليون ليرة لبنانية. ويمكن تعديل هذه القيمة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شرط الا تقل عن القيمة المحددة في هذه الفقرة.

المادة 45: شروط استخدام طلب الاقتراحات للخدمات الفكرية

يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة طلب الاقتراحات للخدمات الفكرية وفقاً للبند الخامس من هذا الفصل، عندما تقوم بشراء الخدمات الاستشارية ويكون موضوعها الرئيسي تقديم خدمات ذات أثر فكري أو فني.

يدخل في نطاق الخدمات الفكرية على سبيل المثال لا الحصر:

- التدريب والتدقيق ومشاريع البرمجة المعلوماتية وسواها من الأعمال الإستشارية المختصة.
- إعداد الدراسات والتصميم ووضع دفاتر شروط ومراقبة تنفيذ أشغال ومشاريع.

في هذه الحالة تدرس الجهة الشارية الجوانب المالية من الاقتراحات على نحو منفصل وبحيث لا تدرسها إلا بعد الانتهاء من فحص وتقييم خصائص الاقتراح التقنية والنوعية وال المتعلقة بالأداء.

المادة 46: شروط الاتفاق الرضائي

يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة اتفاق رضائي، وفقاً لأحكام البند السابع من هذا الفصل، في الظروف الاستثنائية التالية:

1. عند عدم توفر موضوع الشراء إلا عند مورد أو مقاول معين، أو عندما تكون لمورّد أو مقاول معين حقوق فكرية حصرية في ما يخصّ موضوع الشراء، ويتعذر اعتماد خيار أو بديل معقول؛
2. عندما تكون هناك حاجة عاجلة قصوى إلى الشيء موضوع الشراء، من جراء وقوع حدث كارثي وغير متوقع، فلا يكون استخدام أي طريقة شراء أخرى أسلوباً عملياً، بسبب ما يتطلبه استخدام تلك الطرق من وقت؛
3. عند حاجة الجهة الشارية إلى لوازم أو اشغال أو خدمات اضافية يجب ان يعهد بها، اثناء تنفيذ العقد، الى الملتم الأساسي منعاً من التأخير في التنفيذ او لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات او بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات الموجودة، شرط الا تبدل الاضافات هدف العقد الاساسي او نقلب اقتصادياته بما يؤدي الى ضرب المنافسة، وعلى ان يكون دفتر الشروط قد لحظ هذه الامكانية، وذلك في الحالتين التاليتين:

- أ- اذا كانت اللوازم أو الأشغال أو الخدمات معتبرة من لواحق الشراء الأساسية وتشكل جزءاً متاماً له وكانت غير متوقعة عند اجراء التلزيم الأصلي؛
- ب- اذا كان يجب ان تتفقد الاشغال في مكان العمل، شرط ان تكون غير متوقعة عند اجراء التلزيم وان تشکل جزءاً متاماً للشراء.

وعلى الاٰنخلي الاضافات 30% من العقد الاساسي.

4. عند شراء لوازم أو خدمات او عند تنفيذ اشغال تستوجب مقتضيات السلامة العامة أو الأمان او الدفاع الوطني للمحافظة على طابعها السري، وذلك وفقاً لقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المرجع الصالح الذي يحدد الصفة السورية للشراء او اسباب السلامة العامة وأسباب التعاقد الرضائي؛
5. عند شراء لوازم اشغال يصنعها ذوو الاحتياجات الخاصة المسجلون اصولاً؛
6. اللوازم أو الأشغال أو الخدمات التي يمكن ان يعهد بها الى البلديات أو اتحادات البلديات شرط:
 - أ. أن تقع داخل نطاق البلدية أو اتحاد البلديات،
 - ب. وان تقوم البلدية او اتحاد البلديات بالتنفيذ بنفسها دون اللجوء الى التعاقد من الباطن.
7. اللوازم أو الأشغال أو الخدمات التي يمكن أن يعهد بها الى المؤسسات العامة والمنظمات الدولية عند اجتماع شرطين:
 - أ. ان يكون لتنفيذها ارتباط بمهام المؤسسة العامة أو المنظمة الدولية المتعاقد معها.
 - ب. وان تنفذها المؤسسات العامة او المنظمات الدولية المتعاقد معها.
8. اذا كانت اسعار المواد المراد شراؤها، ومهما كانت قيمتها، محددة في تعرفة صادرة عن إدارة عامة يدخل ضمن اختصاصها وضع تعرفة رسمية للمواد المسورة، أو عن هيئة دولية تعترف بها الدولة اللبنانية، ويتعذر الحصول على سعر ادنى لها.

المادة 47: شروط استخدام طلب عروض اسعار (او الفاتورة)

يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة طلب عروض اسعار (او الفاتورة) وفقاً للبند السادس من هذا الفصل، اذا كانت القيمة المقدرة لمشروع الشراء لا تتجاوز عشرة ملايين ليرة لبنانية. ويمكن تعديل هذه القيمة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شرط الا نقل عن القيمة المحددة في هذه الفقرة.

المادة 48: شروط استخدام اجراءات الاتفاق الإطاري

1. يمكن للجهة الشارية أن تلجأ إلى إجراءات اتفاق إطاري، وفقاً لأحكام البند الثامن من هذا الفصل، في الحالات الآتية:
 - أ- عندما تكون الحاجة محتملة الوقع على نحو متكرر وغير مؤكدة التاريخ؛ أو
 - ب- أن الحاجة إلى موضوع الشراء، بحكم طبيعته، قد تنشأ على نحو مستعجل أثناء فترة معينة من الزمن.
2. تعقد اتفاقات الإطار وفقاً لأحكام القانون، ولا يحق لسلطات التعاقد استعمالها لمنع التنافس أو الحد منه.

3. تُدرج الجهة الشارية في السجل المنصوص عليه بمقتضى المادة 9 من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تبرير اللجوء إلى إجراءات الاتفاق الإطاري ونوع الاتفاق الإطاري الذي اختارته.

البند الثاني: اجراءات المناقصة العامة

المادة 49: الدعوة الى المناقصة العامة

يجب أن يسبق كل عملية شراء يجرى بموجب مناقصة عامة صدور إعلان للعموم وفقاً لاحكام المادة 12 من هذا القانون، باستثناء عمليات الشراء التي يسبقها تأهيل مسبق بمقتضى المادة 19.

المادة 50: محتويات الدعوة الى المناقصة العامة

تتضمن الدعوة الى تقديم العروض المعلومات التالية:

- أ- اسم الجهة الشارية وعنوانها؛
- ب- ملخصاً لأهم الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الشراء، يشمل طبيعة وكمية السلع المراد توريدها ومكان تسليمها، أو طبيعة وموقع الاشغال المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والموقع الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك الوقت المرغوب أو الذي يجب أن يتم فيه توريد السلع أو إنجاز الاشغال أو تقديم الخدمات؛
- ج- الاساس المعتمد لإجراء المناقصة؛
- د- ملخصاً للمعايير والإجراءات التي تُستخدم للتأكد من مؤهلات العارضين، ولأي أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب على العارضين أن يقدموها لإثبات مؤهلاتهم، بما يتوافق مع المادة 7 من هذا القانون؛
- هـ- قيمة ضمان العرض، في حال الانطباق؛
- وـ- وسيلة الحصول على ملفات التلزيم والمكان الذي يمكن الحصول عليها فيه؛
- زـ- مكان وזמן الاطلاع على ملفات التلزيم؛
- حـ- البديل الذي تتقاضاه الجهة الشارية عن ملفات التلزيم ووسيلة الدفع والعملة التي يُدفع بها، إن كان لها بدل؛
- طـ- اللغة أو اللغات التي تتوفّر فيها ملفات التلزيم؛
- يـ- الجهة التي تودع لديها أو التي توجه إليها العروض؛
- كـ- أصول تقديم العروض ومكان وموعد تقديمها بالساعة واليوم والشهر والسنة؛

- ل- مكان وزمان فتح العروض على ان يحدّد الزمان بالساعة واليوم والشهر والسنة؛
- م- جميع البيانات والمعلومات التي تقرر الجهة الشارية ادارجها في الاعلان.

المادة 51: توفير دفاتر الشروط (او ملفات التلزيم)

توفر الجهة الشارية دفاتر الشروط او ملفات التلزيم للعارضين على موقعها الالكتروني وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام بالتزامن مع الاعلان عن الشراء. وفي حال القيام بإجراءات تأهيل مسبق، توفر الجهة الشارية مجموعة من ملفات التلزيم لكل عارض يكون قد تأهل مسبقاً ويدفع البدل المتقاضى عن تلك الملفات، إن كان لها بدل. ويجب أن يوازي البدل الذي يمكن للجهة الشارية أن تتقاضاه مقابل ملفات التلزيم تكفة توفير تلك الملفات للعارضين.

المادة 52: محتويات دفاتر الشروط (او ملفات التلزيم)

1. تُضمن دفاتر الشروط المعلومات التالية:
 - أ- التعليمات الخاصة بإعداد العروض؛
 - ب- المعايير والإجراءات التي تُطبّق، وفقاً لأحكام المادة 7 من هذا القانون، في التأكيد من مؤهلات العارضين وفي أي إثبات إضافي بشأن تلك المؤهلات؛
 - ج- المتطلبات المتعلقة بالمستندات المثبتة لتوفّر المؤهلات أو غيرها من المعلومات التي يجب أن يقدمها العارضون لإثبات مؤهلاتهم؛
 - د- وصفاً مفصلاً للحاجة موضوع الشراء، وفقاً للمادة 17 من هذا القانون، وكمية السلع المراد شراؤها، والخدمات المراد أداؤها، والمكان الذي يراد فيه تسليم السلع أو تنفيذ الاشغال أو تقديم الخدمات، والوقت المرغوب أو المطلوب توريد السلع أو إنجاز الاشغال أو تقديم الخدمات فيه، إن وجد؛
 - هـ- أحكام وشروط العقد واستماراة العقد التي يوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛
 - و- في حال السماح ببدائل لخصائص موضوع الشراء او للاحكام والشروط او لمتطلبات أخرى مبينة في ملفات التلزيم، بياناً بهذا الشأن ووصفاً للطريقة التي يجري بها تقييم العروض البديلة؛
 - ز- في حال السماح للعارضين بتقديم عروض بشأن بند فحسب من موضوع الشراء، تحديداً ووصفاً للبند الذي يجوز تقديم عروض بشأنه أو البنود التي يجوز تقديم عروض بشأنها؛

- ح- الطريقة التي يوضع بها سعر العرض ويُعبر عنها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر يشمل عناصر أخرى غير تكلفة موضوع الشراء ذاته كأن يشمل مثلاً ما يمكن تطبيقه من تكاليف نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب؛
- ط- العملة أو العملات التي سيوضع بها سعر العرض ويُعبر عنها عنه؛
- ي- اللغة أو اللغات التي تُعدّ بها العروض، وفقاً للمادة 4 من هذا القانون؛
- ك- أي شروط تتضمنها الجهة الشارية بشأن مصدر أي ضمان للعرض يتبع على العارض أن يوفرها وفقاً للمواد 34 و 35 من هذا القانون، وبشأن طبيعة ذلك الضمان وشكله ومقداره وأهم أحكامه وشروطه الأخرى، وأي شروط من هذا القبيل بشأن ما يتبع على المورد أو المقاول الذي يبرم عقد الشراء أن يوفره من ضمانة لتنفيذ ذلك العقد، بما في ذلك ضمانات مثل سندات الكفالة المتعلقة بالأيدي العاملة والمعدات؛
- ل- كيفية تقديم العروض ومكان تقديمها وموعدها النهائي، بما يتتوافق مع المادة 20 من هذا القانون؛
- م- وسيلة الاستيضاح حول ملفات التلزيم من قبل العارضين بحسب المادة 21 من هذا القانون، وببياناً بما إذا كانت الجهة الشارية تعتمد عقد اجتماع للعارضين في هذه المرحلة؛
- ن- المدة التي تكون فيها العروض صالحة بما يتتوافق مع المادة 22 من هذا القانون؛
- س- كيفية فتح العروض ومكان فتحها وتاريخه ووقته، بما يتتوافق مع المادة 54 من هذا القانون؛
- ع- معايير وإجراءات تقييم العروض بناءً على وصف موضوع الشراء ووفقاً للمادتين 18 و 55 من هذا القانون؛
- ف- العملة التي تُستخدم لتقدير العروض؛
- ص- أحكام مرجعية إلى هذا القانون وإلى المراسيم التطبيقية (إن وجدت) وسائر القوانين والمراسيم التي لها علاقة مباشرة بإجراءات التلزيم، بما فيها تلك التي تطبق على الشراء المنطوي على معلومات سرية؛
- ق- اسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة الشارية أو مستخدميها المسموح لهم بأن يتصلوا مباشرة بالعارضين وأن يتلقوا منهم مباشرة اتصالات بشأن إجراءات الشراء والوصف الوظيفي لهذا (لهؤلاء) الشخص (الأشخاص) وعنوانه (عنوانهم)؛
- ر- إشعاراً بالحق الذي ينص عليه الفصل السابع من هذا القانون في الاعتراض أو الاستئناف بشأن ما تتخذه الجهة الشارية من قرارات أو تدابير يُرغم بأنها لا تمثل لأحكام هذا القانون، مع معلومات عن مدة فترة التجميد المطبقة، وفي حال عدم تطبيق أي فترة توقف، بياناً بهذا الشأن والأسباب الداعية إلى ذلك؛

ش- أي إجراءات شكلية يجب استيفاؤها متى قبل العرض المقدم الفائز لكي يصبح عقد الشراء نافذ المفعول، بمقتضى المادة 24 من هذا القانون؛

ت- أي شروط اضافية تقررها الجهة الشارية، بما يتوافق مع هذا القانون ومع مراسيمه التطبيقية.

المادة 53: تقديم العروض

1. تقدّم العروض وفق ما تنص عليه وثائق التلزيم لجهة كيفية التقديم ومكانه وموعده النهائي.
2. يُقدّم العرض كتابةً ومؤقاً عليه في ظرف مختوم.
3. تزوّد الجهة الشارية العرض بإيصال يبيّن فيه تاريخ ووقت تسلّم عرضه.
4. تحافظ على أمن العرض وسلامته وسريته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقاً للالصول.
5. لا يفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العرض الذي قدمه.

المادة 54: فتح العروض

1. تفتح العروض في جلسة علنية في الوقت والمكان المحددين في وثائق التلزيم ووفقاً للطريقة المحددة فيها، على ان تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. تسمح الجهة الشارية لجميع العارضين المشاركون، أو لممثليهم، بأن يشاركوا في فتح العروض.
3. يعلن اسم وعنوان كل عارض يفتح عرضه وسعر ذلك العرض أمام الأشخاص الحاضرين جلسة فتح العروض، وتبلغ تلك الأسماء والعنوانين والأسعار، عند الطلب، إلى العارضين المشاركون ولكنهم لم يحضروا أو يمثّلوا عند فتح العروض، وتندرج في سجل إجراءات الشراء الذي تقتضيه المادة 9 من هذا القانون.
4. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر ويُدرج في سجل إجراءات الشراء الذي تقتضيه المادة 9 من هذا القانون.

المادة 55: تقييم العروض

1. رهنأ بأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، تعتبر الجهة الشارية العرض مستجيناً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة 17 من هذا القانون؛
2. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارية طلب توضيحات من العارض المعنى حول عرضه خطياً، او طلب تقديم

أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط احترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح او الاستكمال، ومع احترام احكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من هذا القانون؛

3. ترفض الجهة الشارية العرض:

أ- اذا كان العرض غير مؤهل بالنظر الى شروط التاهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقا لاحكام المادة 7 من هذا القانون؛

ب- اذا لم يقبل العرض تصحيح الخطأ الحسابي بمقتضى المادة 21 من هذا القانون؛

ج- اذا كان العرض غير مستجيب للمتطلبات؛

د- في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين 8 أو 25 من هذا القانون.

4. تُقيّم الجهة الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في وثائق التلزيم. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في وثائق التلزيم؛

5. يعتبر فائزاً:

أ- العرض الأدنى سعراً، عندما يكون السعر هو المعيار الوحيد لإرساء التلزيم؛ أو

ب- العرض الأفضل بالاستناد إلى معايير واجراءات التقييم المحددة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة 18 من هذا القانون، عندما تكون هناك معايير سورية ومعايير أخرى غير السعر.

6. تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاعماً مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء الذي تقتضيه المادة 9 من هذا القانون.

المادة 56: حظر المفاوضات مع العارضين

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

البند الثالث: المناقصة على مرحلتين

المادة 57: اجراءات المناقصة على مرحلتين

1. تسرى أحكام البند الثاني من هذا الفصل على إجراءات المناقصة مع حوار مع العارضين، بقدر عدم تعارضه مع أحكام هذا البند.

2. تدعى وثائق التلزيم العارضين إلى أن يقدموا، في المرحلة الأولى من إجراءات المناقصة على مرحلتين، عروضاً أولية تتضمن اقتراحاتهم من دون عروض مالية. يجوز أن تطلب وثائق التلزيم اقتراحات بشأن

المواصفات التقنية او النوعية او المتعلقة بالاداء، بشأن احكام وشروط التعاقدية، وكذلك معلومات عن كفاءة العارضين المهنية والتقنية ومؤهلاتهم.

3. يجوز للجهة الشارية، في المرحلة الاولى، ان تجري مناقشات مع العارضين الذين لم تُرفض عروضهم الأولية، بشأن أيّ من جوانب تلك العروض. وعندما تُجرى الجهة الشارية مناقشات مع أي عارض، تتيح لجميع العارضين فرصة متساوية للمشاركة في تلك المناقشات.

.4

أ- في المرحلة الثانية من اجراءات المناقصة على مرحلتين، تدعو الجهة الشارية جميع العارضين الذين لم تُرفض عروضهم الأولية في المرحلة الاولى الى تقديم عروض نهائية تشمل العروض المالية، وذلك استجابة لصيغة منقحة من الاحكام والشروط الخاصة بعملية الشراء.

ب- لدى تقييم شروط الشراء واحكامه ذات الصلة، لا يجوز للجهة الشارية تعديل موضوع الشراء ولكن يجوز لها ان تحسن من جوانب وصف موضوع الشراء بالقيام بما يلي:

(1) حذف او تعديل اي جانب من المواصفات التقنية او النوعية او المتعلقة بالاداء المنصوص عليها في البدء، واضافة اي مواصفات جديدة تتوافق مع مقتضيات هذا القانون؛

(2) حذف او تعديل اي معيار لتقدير العروض منصوص عليه في البدء، واضافة اي معيار جديد يتوافق مع مقتضيات هذا القانون، على ان يقتصر ذلك الحذف او التعديل او الاضافة على الحالات التي يكون فيها ذلك الحذف او التعديل او الاضافة لازماً بسبب ما أدخل من تغييرات على المواصفات التقنية او النوعية او مواصفات الاداء.

5. يبلغ العارضون في الدعوة الى تقديم عروضهم النهائية، بما يُجرى من حذف أو تعديل أو إضافة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة؛

6. يجوز للعارض الذي لا يرغب بتقديم عرض نهائي ان ينسحب من اجراءات المناقصة من دون ان يسقط حقه في أي ضمان عرض يكون قد قدّمه؛

7. تُقيّم العروض النهائية من اجل التأكّد من العرض الفائز بحسب الفقرة 5 (أ) من المادة 55 من هذا القانون.

البند الرابع: استدراج العروض

المادة 58: اجراءات استدراج العروض

1. تسرى أحكام البند الثاني من هذا الفصل على إجراءات استدراج العروض، بإستثناء احكام المادة 49 (الدعوة الى المناقضة العامة).
2. تحدد الجهة الشارية الموردين او المقاولين الذين ترغب بدعوتهم للاشتراك في المنافسة بحسب المادة 44 من هذا القانون، وتوجه الدعوة اليهم بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة. تعتمد لهذه الغاية لوائح تعدها الجهة الشارية على ان تضمن اللائحة المعتمدة في سجل اجراءات الشراء المنصوص عنه في المادة 9 من هذا القانون. ويقتضي تحديث هذه اللائحة لإدخال عارضين جدد.
3. يجب أن لا يقل عدد العارضين المدعوبين عن ثلاثة إلا في بعض الحالات الخاصة وبقرار معلل، على ان يدون القرار المعلل في السجل المنصوص عنه في المادة 9 من هذا القانون.
4. يجب ان لا تقل المهلة بين تاريخ التبليغ والموعد الاقصى لتقديم العروض عن عشرة ايام. أما في حالات العجلة المبررة، فيمكن تخفيض هذه المهلة الى خمسة أيام.

البند الخامس: طلب الاقتراحات للخدمات الفكرية

المادة 59: اجراءات طلب الاقتراحات للخدمات الفكرية

1. عندما تقوم الجهة الشارية بالشراء بواسطة طلب الاقتراحات بحسب المادة 45، تتم الدعوة إلى المشاركة وفقاً للمادة 12 من هذا القانون.
2. تضمن الدعوة ما يلي:
 - أ- اسم الجهة الشارية وعنوانها؛
 - ب- وصفاً مفصلاً لموضوع الشراء وفقاً للمادة 17 من هذا القانون، بالإضافة الى تاريخ ومكان التسليم؛
 - ج- أحكام وشروط عقد الشراء واستماراة العقد التي يوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛
 - د- المعايير والإجراءات التي تستخدم للتأكد من مؤهلات العارضين وأيًّا أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها العارضون لإثبات مؤهلاتهم؛
 - هـ- معايير وإجراءات فتح الاقتراحات وتنقييمها وفقاً للمادتين 15 و18 من هذا القانون، بما في ذلك المتطلبات الدنيا بشأن الخصائص التقنية والنوعية والخصائص المتعلقة بالأداء التي يجب أن

- تفى بها الاقتراحات لكي تُعتبر مستجيبة للمطلبات وفقاً للمادة 17 من هذا القانون، وبياناً يفيد بأنَّ الاقتراحات التي لا تُقْرَأ بـ تلك المطلبات سوف تُرفض باعتبارها غير مستجيبة للمطلبات؛
- الإعلان الذي تقتضيه المادة 12 من هذا القانون؛
 - وسائل الحصول على طلب الاقتراحات والموضع الذي يمكن الحصول عليه منه؛
 - الثمن الذي تتقاضاه الجهة الشارية مقابل طلب الاقتراحات، إن كان له ثمن؛
 - وسيلة دفع ثمن طلب الاقتراحات والعملة التي يُدفع بها في حال تقاضيه؛
 - اللغة أو اللغات التي تتوفَّر بها طلبات الاقتراحات؛
 - كيفية تقديم الاقتراحات والمكان والموعد النهائي لتقديمها.

3 - توفر الجهة الشارية طلب الاقتراحات عبر موقعها الإلكتروني وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى إدارة الشراء العام، بالإضافة إلى:

- أ- كل عارض يستجيب للدعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات، وفقاً للإجراءات والمطلبات المحددة فيها؛ أو
- ب- كل عارض أهَّل أولياً وفقاً للمادة 19 من هذا القانون، وفي حالة التأهيل المسبق.

4- يُضمن طلب الاقتراحات، إضافة إلى المعلومات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ه) و(ك) من الفقرة 2 من هذه المادة، المعلومات التالية:

- أ- تعليمات بشأن إعداد الاقتراحات وتقدمها، بما في ذلك تعليمات موجَّهة إلى العارضين بأن يقدموا الاقتراحات إلى الجهة الشارية في آنٍ واحد في مغلفين: يحتوي أحدهما على خصائص الاقتراح التقنية والنوعية وخصائصه المتعلقة بالأداء، ويحتوي الآخر على جوانب الاقتراح المالية؛
- ب- وصفاً للبند الذي يمكن تقديم اقتراحات بشأنه، أو البنود التي يمكن تقديم اقتراحات بشأنها، في حال السماح للعارضين بتقديم اقتراحات بشأن بند فحسب من موضوع الشراء؛
- ج- العملة أو العملات التي يُصاغ بها سعر الاقتراح ويعبَّر بها عنه؛
- د- الطريقة التي يوضع بها سعر الاقتراح ويعبَّر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر سوف يشمل عناصر أخرى غير تكلفة موضوع الشراء نفسه، مثل رد نفقات النقل أو الإيواء أو التأمين أو استخدام المعدات أو الرسوم أو الضرائب؛
- ه- وسائل طلب الاستيضاح من قبل العارضين بشأن طلب الاقتراحات بحسب المادة 21 من هذا القانون، وبياناً بما إذا كانت الجهة الشارية تعتمد عقد اجتماع للعارضين في هذه المرحلة؛

- و- احكام مرجعية إلى هذا القانون وإلى المراسيم التطبيقية وسائر القوانين التي لها صلة مباشرة بإجراءات الشراء؛
- ز- اسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة الشارية أو مستخدميها المسموح لهم الاتصال مباشرة بالعارضين وبنطلي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الشراء، وكذلك الوصف الوظيفي لذلك الموظف أو المستخدم وعنوانه؛
- ح- إشارة الى الحق بالاعتراض أو الاستئناف الذي ينصّ عليه الفصل السابع من هذا القانون بشأن القرارات أو التدابير التي تتخذها الجهة الشارية ويزعم بأنها لا تمتثل لأحكام هذا القانون؛
- ط- أية إجراءات شكلية تصبح لازمة ما أن يُقبل الاقتراح الفائز لكي يدخل عقد الشراء حيز التنفيذ، بما في ذلك، حيثما يكون منطبقاً، موافقة سلطة أخرى على عقد الشراء وفقاً للمادة 24 من هذا القانون، وال فترة الزمنية المقرر أن يتطلّبها الحصول على تلك الموافقة بعد ارسال الإشعار بالقبول؛
- ي- أية متطلبات أخرى قد تقرّرها الجهة الشارية بما يتوافق مع هذا القانون ومع مراسيمه التطبيقية.
- 5- تقوم الجهة الشارية، قبل فتح الملفات التي تحتوي على الجوانب المالية من الاقتراحات، بفحص وتقييم الخصائص التقنية والنوعية للاقتراحات وخصائصها المتعلقة بالأداء وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في طلب الاقتراحات.
- 6- ثُدرج فوراً نتائج فحص وتقييم الخصائص التقنية والنوعية للاقتراحات وتلك المتعلقة بالأداء في سجل إجراءات الشراء.
- 7- ثُعتبر الاقتراحات التي لا تقي خصائصها التقنية والنوعية وتلك المتعلقة بالأداء بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة اقتراحات غير مستجيبة للمتطلبات وترفض لهذا السبب. كما يُبلغ كل عارض رفض اقتراحه بأسباب الرفض، ويُعاد اليه الملف غير المفتوح الذي يحتوي على جوانب الاقتراح المالية.
- 8- ثُعتبر الاقتراحات التي تقي مواصفاتها الفنية والنوعية ومواصفاتها المتعلقة بالأداء بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة أو تفوقها اقتراحات مستجيبة للمتطلبات. وتقوم الجهة الشارية بإبلاغ كل عارض قدم اقتراحاً مستجيباً للمتطلبات بالدرجة التي أحرزتها خصائص اقتراحه الفنية والنوعية وتلك المتعلقة بالأداء. وتدعى الجهة الشارية جميع أولئك العارضين إلى جلسة فتح الملفات التي تحتوي على الجوانب المالية لاقتراحاتهم.
- 9- تُقرأ الدرجة التي أحرزتها مواصفات الفنية والنوعية والمواصفات المتعلقة بالأداء لكل اقتراح مستجيب للمتطلبات والجانب المالي المقابل من ذلك الاقتراح في حضور العارضين الذين تُوجه إليهم الدعوة، وفقاً للفقرة 8 من هذه المادة، إلى جلسة فتح الملفات التي تحتوي على الجوانب المالية للاقتراحت.

- 10- تقوم الجهة الشارية بمقارنة الجوانب المالية من الاقتراحات المستجيبة للمتطلبات وتحدد على ذلك الأساس الاقتراح الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات المبينة في طلب الاقتراحات. ويكون الاقتراح الفائز هو الاقتراح الذي يحصل على أفضل تقييم إجمالي من حيث ما يلي (أ) المعايير الأخرى غير السعرية المبينة في طلب الاقتراحات و(ب) السعر.
- 11- تنشر الجهة الشارية نتيجة التلزيم.

البند السادس: طلب عروض اسعار (الشراء بالفاتورة)

المادة 60: الدعوة الى طلب عروض اسعار (الشراء بالفاتورة)

1. عند تطبيق هذه الطريقة وفقاً المادة 47 من هذا القانون، تطلب الجهة الشارية عروض الأسعار من أكبر عدد ممكن عملياً من المورّدين أو المقاولين، على الأقل عددهم عن عرضين. ويبلغ كل مورد أو مقاول يطلب منه عرض أسعار بما إذا كان يجب أن تدرج في السعر أي عناصر أخرى غير تكاليف الشيء موضوع الشراء نفسه، مثل أي نفقات نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب تطبق على ذلك.
2. يُسمح لكل عارض بأن يقدم عرض أسعار واحداً فقط، ولا يُسمح له بتغيير عرضه. ولا تُجرى مفاوضات بين الجهة الشارية وأي عارض بشأن عرض الأسعار الذي قدمه.

المادة 61: العرض الفائز بطلب عروض اسعار

يكون عرض الأسعار الفائز هو العرض الأدنى سعراً الذي يفي باحتياجات الجهة الشارية متلماً هو محدد في طلب عرض الأسعار.

البند السابع: الاتفاق الرضائي

المادة 62: اجراءات التعاقد الرضائي

- عندما تقوم الجهة الشارية بالشراء من مصدر واحد وفقاً للمادة 46 من هذا القانون:
1. تقوم بالاعلان عن مشروع الاتفاق الرضائي ونشر وثائق التلزيم التابعة له على موقعها الإلكتروني وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام قبل (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل من تاريخ ابرام الاتفاق؛
2. تقوم بطلب اقتراح او عروض اسعار من عارض وحيد، وتحجز مفاوضات مع هذا العارض، ما لم تكن تلك المفاوضات غير ممكنة عملياً في الظروف المحيطة بعملية الشراء المعنية.

3. يمكن للجهة الشارية ان تُسند التأييم الى العارض دون ان تتبع اجراءات تنافسية.

البند الثامن: اتفاقات الإطار

المادة 63: إرساء الاتفاق الإطاري

1. تُرسى الجهة الشارية الاتفاق الإطاري:

أ- بواسطة إجراءات مناقصة مفتوحة، وفقاً لأحكام البند الثاني من هذا الفصل، إلا في الحالات التي ينص فيها هذا البند على خلاف تلك الأحكام جزئياً، أو

ب- بواسطة طرق شراء أخرى وفقاً للأحكام ذات الصلة من البند الاول والثالث والرابع من هذا الفصل، إلا في الحالات التي ينص فيها هذا البند على خلاف تلك الأحكام جزئياً.

2. تطبق أحكام هذا القانون التي تنظم التأهيل الأولي ومحتويات الدعوة في سياق طرق الشراء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة على المعلومات التي توفر للعارضين عندما يُدعون لأول مرة للمشاركة في إجراءات اتفاق إطاري، بعد اجراء التعديلات اللازمة. وتبيّن الجهة الشارية في تلك المرحلة، إضافة إلى ذلك، ما يلي:

أ- أن الشراء سوف يُسَيَّر بصفته إجراء اتفاق إطاري يُفضي إلى إبرام اتفاق إطاري؛

ب- ما إذا كان الاتفاق الإطاري سيُبرم مع مورّد أو مقاول واحد أو أكثر؛

ج- أي حدّ أدنى أو أقصى مفروض على عدد المورّدين أو المقاولين الذين سوف يكونون أطرافاً في الاتفاق الإطاري إذا كان الاتفاق سوف يُبرم مع أكثر من مورّد أو مقاول واحد؛

د- شكل الاتفاق الإطاري وأحكامه وشروطه وفقاً للمادة 67 من هذا القانون.

3. تطبق أحكام المادة 24 من هذا القانون على إرساء الاتفاق الإطاري، بعد اجراء التعديلات اللازمة.

المادة 64: المتطلبات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية

1. يُبرم الاتفاق الإطاري كتابة، ويُبيّن فيه ما يلي:

أ- مدة الاتفاق الإطاري، التي يجب لا تقل عن سنة ولا تزيد عن اربع سنوات، وهي ليست قابلة للتمديد ولا للتجديد في أي من الحالات ولا يمكن تغيير شروطها.

ب- وصف لموضوع الشراء وسائر أحكام وشروط الشراء التي حددت عند إبرام الاتفاق الإطاري؛

ج- تقديرات أحكام وشروط الشراء التي لا يمكن تحديدها بدقة كافية عند إبرام الاتفاق الإطاري، بقدر ما تكون معروفة؛

- د- ما إذا كان الاتفاق الإطاري الذي يبرم مع أكثر من مورد أو مقاول واحد سوف ينطوي على تنافس في مرحلة ثانية من أجل إرساء عقد الشراء بمقتضى الاتفاق الإطاري، وإذا كان الأمر كذلك:
- 1) بيان بأحكام وشروط الشراء التي سوف تحدّد أو سوف تتحقّق خلال التنافس في المرحلة الثانية؛
 - 2) الإجراءات الخاصة بأي تنافس في المرحلة الثانية والتكرار المتوقع لذلك التنافس، والمواعيد النهائية المتواخة لتقديم عروض المرحلة الثانية؛
 - 3) الإجراءات والمعايير التي تُطلق أثناء التنافس في المرحلة الثانية، بما فيها الوزن النسبي لتلك المعايير وكيفية تطبيقها، وفقاً للمادتين 15 و18 من هذا القانون. وإذا جاز أن تختلف الأوزان النسبية لمعايير التقييم أثناء التنافس في المرحلة الثانية، فيتعين أن يحدد الاتفاق الإطاري نطاق الاختلاف المسموح به؛
 - 4) ما إذا كان عقد الشراء بمقتضى الاتفاق الإطاري سيتم ارساؤه على أدنى العروض المقدمة سعراً أو على أفضل العروض؛
 - 5) طريقة إرساء عقد الشراء.

2. يُبرم الاتفاق الإطاري مع أكثر من مورد أو مقاول واحد كاتفاق واحد بين جميع الأطراف، إلا في الحالات التالية:

- (1) إذا رأت الجهة الشارية أن من مصلحة أحد طرف في الاتفاق الإطاري أن يُبرم اتفاقاً منفصلً مع أي مورد أو مقاول طرف في الاتفاق الإطاري؛
 - (2) إذا أدرجت الجهة الشارية في السجل المطلوب بمقتضى المادة 9 من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتعليق إبرام اتفاقات منفصلة؛
 - (3) إذا كان أي اختلاف في أحكام وشروط الاتفاques المنفصلة الخاصة بعملية شراء معينة طفيفاً ولا يتعلّق إلا بالأحكام التي تبرّر إبرام اتفاقات منفصلة.
3. يضمّن الاتفاق الإطاري، إضافة إلى المعلومات المحددة في الموضع الآخر من هذه المادة، كل ما يلزم من معلومات لكي يتسلّى العمل بالاتفاق الإطاري على نحو فعال، بما فيها المعلومات المتعلقة بكيفية الاطلاع على نص الاتفاق والإشعارات الخاصة بعقود الشراء المقدمة في إطاره، والمعلومات اللازمة المتعلقة بالاتصالات عندما ينطبق ذلك.

المادة 65: المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري

1. يُرسى كل عقد شراء بمقتضى الاتفاق الإطاري وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق وشروطه ووفقاً لأحكام هذه المادة.
2. لا يجوز إرساء أي عقد شراء بمقتضى الاتفاق الإطاري إلا على مورّد أو مقاول كان طرفاً في ذلك الاتفاق.
3. تسرى أحكام المادة 24 من هذا القانون، باستثناء الفقرة 2 منها، على قبول العرض المقدم الفائز بمقتضى الاتفاques الإطارية غير المنطوية على تنافس في المرحلة الثانية.
4. في الاتفاق الإطاري الذي ينطوي على تنافس في المرحلة الثانية تسرى على إرساء عقد الشراء الإجراءات التالية:
 - أ- تصدر الجهة الشارية دعوة كتابية إلى تقديم العروض توجّه في وقت واحد على نحو:
 - 1) يشمل كلّ مورّد أو مقاول طرف في الاتفاق الإطاري؛
 - 2) يقتصر على المورّدين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري القادرين في ذلك الحين على تلبية حاجات تلك الجهة الشارية فيما يخص موضوع الشراء، شرط أن يُرسل في الوقت نفسه إشعار بالتنافس في المرحلة الثانية إلى جميع الأطراف في الاتفاق الإطاري لكي يتسلّى لهم المشاركة في التنافس في المرحلة الثانية؛
 - ب- تضمّن الدعوة إلى تقديم العروض المعلومات التالية:
 - 1) بيان يعيد تأكيد أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه القائمة التي تُدرج في عقد الشراء المرتقب، مع تحديد أحكام وشروط الشراء التي تخضع للتنافس في المرحلة الثانية، وتقديم مزيد من التفاصيل عن تلك الأحكام والشروط عند الاقتضاء؛
 - 2) بيان يعيد تأكيد الإجراءات والمعايير المتعلقة بإرساء عقد الشراء المرتقب بما في ذلك وزنها النسبي وكيفية تطبيقها؛
 - 3) التعليمات الخاصة بإعداد العروض؛
 - 4) كيفية تقديم العروض والمكان والموعود النهائي لتقديمها؛
 - 5) في حال السماح للمورّدين أو المقاولين بتقديم عروض بشأن بند فقط من موضوع الشراء، وصفاً للبند الذي يجوز تقديم عرض بشأنه أو البنود التي يجوز تقديم عروض بشأنها؛
 - 6) الكيفية التي ينبغي أن يوضع بها سعر العرض ويعبّر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر يشمل عناصر أخرى غير تكلفة موضوع الشراء نفسه، مثل ما قد ينطبق من نفقات نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب؛

(7) إحالاتٍ مرجعيةً إلى هذا القانون وإلى المراسيم التطبيقية وسائر القوانين والمراسيم التي لها صلة مباشرة بإجراءات الشراء، بما فيها تلك التي تسرى على الشراء المنطوي على معلومات سرية، والموضع الذي يمكن فيه الاطلاع على تلك القوانين والمراسيم؛

(8) اسم موظف واحد أو أكثر من موظفي الجهة الشارية أو مستخدميها المأدون لهم بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبنقلي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بالتنافس في المرحلة الثانية، وللتبصّر الوظيفي لهذا الشخص وعنوانه؛

(9) إشعاراً بالحق الذي تنص عليه المادة 81 من هذا القانون في الاعتراض أو الاستئناف بشأن القرارات والتدابير التي تتخذها الجهة الشارية ويعزّم بأنها لا تمثل لأحكام هذا القانون، إلى جانب معلومات عن مدة فترة التجميد المنطبقة، وفي حال عدم انطباق أيّ فترة توقف فيبياناً بهذا الشأن والأسباب الداعية إلى ذلك؛

(10) أيّ إجراءات شكلية تصبح متوجبة ما أن يُقبل العرض المقدم الفائز لكي يبدأ تنفيذ عقد الشراء، بما في ذلك، عندما يكون منطبقاً، إبرام عقد شراء خطى بمقتضى المادة 24 من هذا القانون؛

(11) أيّ متطلبات أخرى تقرّرها الجهة الشارية وفقاً لهذا القانون وللمراسيم التطبيقية بشأن إعداد العروض وتقديمها وبشأن سائر جوانب التنافس في المرحلة الثانية؛

ج - تقييم الجهة الشارية جميع العروض المقدمّة التي تتقاضاها وتحدد العرض الفائز وفقاً لمعايير التقييم والإجراءات المُبيَّنة في الدعوة إلى تقديم العروض؛
د - تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً للمادة 24 من هذا القانون.

الفصل الرابع: الشراء الإلكتروني

المادة 66: نظام المشتريات الإلكتروني

تتولى إدارة الشراء العام إنشاء وتشغيل منصة الكترونية مركزية للشراء العام عبر استخدام وسائل وتقنيات معلوماتية رقمية لتأمين حاجات الجهات الشارية من لوازم وأشغال وخدمات. يقتضي أن تشتمل منصة المشتريات الإلكترونية على آلية تسجيل إلكترونية تتبع للموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات إمكانية التسجيل عبر الإنترنـت للتأهل للمشاركة في الشراء العام.

تخصص المنصة صفحات خاصة لتقديم العروض واستلامها إلكترونياً، وتعمل هذه الصفحات فقط من تاريخ إصدار المنافسة حتى وقت إغلاقها، ويكون تاريخ ووقت إغلاق التلزيمات الإلكترونية هو نفس تاريخ ووقت إغلاق التلزيمات التقليدية.

يشمل نظام الشراء الإلكتروني الإعلان عن الشراء وتقديم العروض وفضها والتعاقد الإلكتروني كما يحتوي على سوق افتراضية، ويشكل بوابة واحدة للإعلانات التقليدية ووضع الوثائق النموذجية والإحصاءات.

المادة 67: إجراءات الشراء الإلكتروني

تخضع إجراءات الشراء الإلكتروني لأعلى درجات الخصوصية والأمان وشفافية المعلومات وتتمتع المبادرات الإلكترونية بالقوة الثبوتية، كما يؤمن نظام الشراء الإلكتروني سرية وسلامة المعاملات على شبكة معلوماتية مفتوحة دون تمييز بين المتعاملين، وهو يخضع المنظومة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتبادل الإلكتروني.

يعمل بالإمضاء الإلكتروني للوثائق الصادر عن صاحبه طبقاً لمقتضيات التشريع المرعي للإجراء والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني.

المادة 68: التسجيل بالنظام الإلكتروني

يجب على المستخدمين التسجيل بنظام الشراء الإلكتروني للتمكن من النفاذ إليه. يخول هذا التسجيل لكل مستخدم الحصول على معرف شخصي يمكنه من استغلال نظام الشراء الإلكتروني. عند تقديم طلبات التسجيل والعروض الكترونياً يثبت النظام الإرسال وتاريخه و ساعته.

المادة 69: تقديم العروض الكترونياً

عند تجاوز العرض للحجم الأقصى المسموح به فنياً أو تقنياً يمكن تقديم جزء من العرض بالطرق التقليدية وذلك في الآجال المحددة لقبول الطلبات أو العروض.

المادة 70: فض وتقدير العروض الكترونياً

يخضع فتح العروض وتقديرها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وتكون الجلسة علنية الكترونياً عبر وسائل التواصل غير المادية، ويجري التلزيم والتعاقد وأمر المباشرة الكترونياً.

يمكن اعتماد طريقة التلزيم بتنزيل الأسعار بعد فض العروض أو الشراء الإلكتروني الديناميكي (Electronic Reverse Auction, Dynamic Purchasing System) في عمليات الشراء الإلكترونية، وذلك بالنسبة للسلع واللوازم ذات الأسعار التي تسهل مقارنتها.

المادة 71: تطبيق الشراء الإلكتروني

تحدد دقائق تطبيق الشراء الإلكتروني بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

الفصل الخامس: التمهين وبناء القدرات

المادة 72: التدريب المهني

1. يخضع القائمون بمهام الشراء العام لتدريب سنوي إلزامي تقوم به وزارة المالية - معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي - يطال عمليات إعداد خطط الشراء وارتباطها بإعداد الموازنة العامة والتمويل المتعدد السنوات، كما يخضعون لتدريب تقني مستمر.
2. يكون التدريب ملزماً للمسؤولين المباشرين عن عمليات الشراء وأعضاء لجان التلزيم والاستلام.
3. ينسق التدريب مع الجهات المعنية داخلياً وخارجياً ويمكن أن يتوجه في قسم مستقل منه إلى القطاع الخاص بالإشتراك مع الهيئات الاقتصادية المعنية، مع الحفاظ على مبدأ التأثر والتكميل في الأدوار بين مختلف المعاهد ومراكز التدريب التي تُعنى بتعزيز القدرات على المستوى الوطني وتعزيز النهج التعاوني مع مراكز المعرفة مثل الجامعات أو مراكز الأبحاث أو مراكز السياسات من أجل تحسين مهارات وكفاءات مسؤولي الشراء.
4. يشمل التدريب برامج تعزيز نزاهة المسؤولين عن الشراء، من القطاعين العام والخاص، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة، مثل الفساد والاحتيال والتواطؤ والتمييز، والعقوبات المرتبطة بها، وتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر.
5. يتضمن التدريب دعم تطبيق أهداف التنمية المستدامة من خلال التخطيط المناسب والتحليل الأساسي لوضع خطط العمل، أو المبادئ التوجيهية الخاصة بالتنفيذ، وتقييم المخاطر، وقياس العبء المرتبط بتحقيق هذه الأهداف.

المادة 73: التسمية الوظيفية

1. يُدرج الشراء العام كمهنة محددة، قائمة بذاتها، ضمن الهيكل الوظيفي في الدولة. تحدّد المراسيم التطبيقية أطر الكفايات، وشروط التوظيف والترفيع الخاصة بالعاملين في وحدات الشراء بما في ذلك الكفايات العلمية والمهارات ، والخبرة المهنية والسلوكيات بالإضافة إلى توفير الخيارات المهنية الجذابة والتافسية والقائمة على الجدارة للموظفين المسؤولين عن الشراء.
2. تنشأ في الهيكل التنظيمي للجهة الشارية وحدة للشراء العام، تشكّل من أصحاب الاختصاص والمهارة وبشكل يناسب عديد هذه الوحدة ومهاراتهم مع حجم ونوع الشراء لديها.
3. تتولّى وحدة الشراء مباشرة :
 - أ- تحطيط الاحتياجات السنوية للجهة الشارية بحسب المادة 11 من هذا القانون ، وتنفيذ الخطة وفقاً للمعايير الموضوعة ؛
 - ب- متابعة تنفيذ العقود التي يتم ابرامها، تلقي وارسال الاشعارات الازمة، واتخاذ الاجراءات الواجبة طبقاً لأحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية وما تتضمنه العقود المبرمة؛
 - ج- التنسيق مع الادارات والجهات المعنية، واعداد وتقديم جميع البيانات والتقارير المطلوبة؛
 - د- القيام بجميع المهام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ومراسيمه التطبيقية.
4. يمكن في بعض الادارات التي لا تقوم بمشتريات مهمة ايلاء مهمة الشراء الى موظف يقوم بمهام اخرى لا تتعارض مع موضوع الشراء.

الفصل السادس: حوكمة الشراء العام

البند الاول: ادارة الشراء العام

- #### **المادة 74: انشاء ادارة الشراء العام**
1. تُستبدل تسمية "ادارة المناقصات" بالتسمية التالية "ادارة الشراء العام" وتلحق ادارياً برئاسة مجلس الوزراء وتكون مستقلة استقلالاً وظيفياً كاملاً.
 2. يُوسع ملاك ادارة الشراء العام وفقاً للجدول الملحق بالنسبة للفئتين الثانية والثالثة.
 3. أما بالنسبة لسائر الفئات فيُحدّد الملك بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح ادارة الشراء العام.

4. تُطبق على رئيس ادارة الشراء العام النصوص المتعلقة بالحصانات والتعويضات المطبقة علىسائر رؤساء الهيئات الرقابية (مثل هيئة التفتيش المركزي، الهيئة العليا للتأديب وهيئة مجلس الخدمة المدنية).
5. يمارس رئيس ادارة الشراء العام الصلاحيات الادارية والمالية التي تحدد بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.
6. لا تخضع ادارة الشراء العام لرقابة التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية لكنها تخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة في ما يتعلق بالاعمال المالية.

المادة 75: مهام ادارة الشراء العام

تُعنى الادارة بتنظيم الشراء العام والاشراف عليه ومراقبته وتطوير حسن إدارته وبالتنسيق بين مختلف الادارات المعنية. ولها أن تقوم بالمهام التي أنيطت بها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1. اقتراح السياسات العامة المتعلقة بالشراء؛
2. إدارة وتشغيل المنصة الالكترونية المركزية للشراء العام والشراء الالكتروني؛
3. جمع خطط الشراء السنوية الواردة من الجهات الشارية وفق نموذج موحد يصدر عنها وتبويتها ونشرها وفق الأصول على البوابة الالكترونية، بحسب المادة 11 من هذا القانون؛ على ان تتضمن معلومات مفصلة عن الانواع والكميات وطرق التعاقد والقطاعات المعنية بشكل يسمح للسوق بالتحضر للمنافسة،
4. نشر كافة الإعلانات والإشعارات المتعلقة بالمشتريات وإجراءات التلزم وفق الأصول على المنصة الالكترونية المركزية التابعة للادارة؛
5. وضع وتبوييم لائحة باللوازم والخدمات التي يتم شراؤها بطريقة مركزية، كالتي تتعلق باللوازم المكتبية والقرطاسية والمواد الإستهلاكية وخدمات التنظيف وما يماثلها، واقتراح الجهة التي تقوم بالشراء المركزي لكل من اللوازم والخدمات؛
6. تنظيم اتفاقيات الإطار المشار إليها في هذا القانون؛
7. اصدار تفسيرات وتوضيحات حول القوانين النافذة المتعلقة بالشراء، بما في ذلك اصدار الادلة والقواعد الارشادية ؛
8. مراقبة وتقييم تطبيق قوانين وقواعد الشراء العام، وتنظيم تقارير بذلك ورفعها الى رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء ونشرها حيث تدعو الحاجة؛

9. تجميع البيانات الخاصة بعمليات الشراء العام، على كافة المستويات، في قاعدة بيانات مركزية لديها، بما في ذلك أنواع وطرق التعاقد والقطاعات الاقتصادية المشاركة وبيانات تنفيذ المشاريع الممولة من جهات مانحة، الخ...؟
10. حفظ وتحديث سجلات العقود العامة ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بها؛
11. اصدار قرارات الاقصاء وحفظها ونشرها في سجل علني خاص بالإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها، بالإضافة إلى مسؤولية تحديث هذا السجل، وذلك بحسب المادة 40 من هذا القانون؛
12. حفظ وتحديث لائحة لجان التأزيم؛
13. معالجة وتحليل المعلومات الخاصة بعمليات الشراء العام وتحرير تقارير تحليلية وإحصائية ونشرها؛
14. اقتراح مستندات ونماذج معيارية لإجراءات الشراء العام بما فيها دفاتر الشروط النموذجية، وتوفيرها للجهات المعنية لاعتمادها؛
15. وضع الإرشادات والكتيبات والتعليقات في ما يتعلق بقواعد واجراءات الشراء العام وتقديم النصح والمساعدة للجهات الشارية والعارضين المحتملين، وتوفير المعلومات للمجتمع المدني والباحثين؛
16. وضع استراتيجية التدريب المتعلقة بالشراء العام تشمل كافة الجهات المعنية؛
17. تقديم اقتراحات حول وسائل وسبل التطوير والتشجيع على الابتكار وتحسين التطبيقات وتعديل الانظمة والقوانين؛
18. استطلاع رأي القطاع الخاص والمجتمع المدني عند اقتراح تعديلات تنظيمية او قانونية على منظومة الشراء العام وشرح الخيارات التي تم اعتمادها؛
19. التعاون مع المؤسسات الدولية والهيئات الأخرى محلياً ودولياً لتطوير نظام الشراء العام؛
20. تقديم تقرير سنوي عن سير عملها لرئيسة الجمهورية ومجلس النواب والحكومة.

المادة 76: هيكلية الادارة

تتشكل الادارة ثلاثة وحدات إدارية هي:

1. وحدة الأمانة العامة

2. وحدة التخطيط والتحليل (Monitoring and Analysis)

3. وحدة الشؤون القانونية

تحدد مهام الوحدات بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

البند الثاني: لجنة الاعتراضات

المادة 77: مهام لجنة الاعتراضات

1. تشكّل في ادارة الشراء العام لجنة للبت بالاعتراضات:

- أ- برئاسة قاضٍ من ديوان المحاسبة من الدرجة الثامنة وما فوق ينتدبه مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح رئيس ديوان المحاسبة،
- ب- عضوية مندوب من غرفة التجارة او نقابة المقاولين او نقابة المهندسين او جمعية الصناعيين، بحسب طبيعة الشراء،
- ج- عضوية خبير ينتدبه وزير المالية على ان يكون صاحب خبرة مثبتة في الشراء العام لا تقل عن عشرة سنوات وحائزاً على شهادة متخصصة.

2. تكون مدة الانتداب ثلاثة سنوات غير قابلة للتتجديد.

3. يحضر اجتماعات اللجنة مندوب من ادارة الشراء العام من دون ان يكون له حق التصويت.

4. تنظر اللجنة، دون سواها، في اعترافات ما قبل التعاقد، خلافاً لأي نص آخر.

البند الثالث: لجان التلزم والاستلام

المادة 78: لجان التلزم : تشكيلاها ومهامها

اولاً: تشكيل لجان التلزم

1. تتألف لجنة التلزم من رئيس وعضوين أصيلين على الأقل ومن رئيس وعضوين رديفين يكملان اللجنة عند غياب الرئيس أو أحد الأعضاء. يجب ألا تربط الرئيس أو الأعضاء أي تضارب مصالح بالمشاركين في إجراء المناقصة، وتتصرف اللجنة بشكل مستقل عن سلطة التعاقد لدى اتخاذها القرارات أو التعبير عن آرائها.

2. قبل شهر تشرين الاول من كل سنة، يقترح المرجع الصالح لدى الجهة الشارية لائحة بأسماء موظفين

من ادارته من اصحاب الاختصاص والخبرة كما يجب ان يستوفوا الشروط المنصوص عليها في المرسوم التطبيقي رقم المرفق بهذا القانون، متى انطبق ذلك، ويقوم بارسال هذه اللائحة الى ادارة الشراء

العام. بعده، تعمد ادارة الشراء العام، وقبل نهاية شهر تشرين الثاني من العام نفسه، الى توحيد اللوائح بلائحة موحدة ترسلها الى هيئة التفتيش المركزي للتفصي عن الاسماء المقترحة وشطب اي اسم ترد

ب شأنه مخالفة، كما تضع هذه اللائحة بتصريف الجهات الشارية وعلى المنصة الالكترونية لدى ادارة الشراء العام.

3. يعود للجهة الشارية اختيار الاسماء من اللائحة الموحدة لدى ادارة الشراء العام لتشكيل لجنة او لجان تلزم وذلك عند تنفيذ خطتها السنوية للسنة اللاحقة.

ثانياً: مهام لجنة التلزم

1. تتولى لجان التلزم حصراً دراسة ملفات التأهيل المسبق وفتح وتقدير العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.

2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من اعضائها ان يعلم المرجع الصالح بأي وضع من اوضاع تضارب المصالح التي يقع فيها أو يتوقع الوقع فيها فور معرفته بهذا التضارب وأن يتحى من اللجنة المذكورة.

3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقىييم التقني والمالي والفنى عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهات الشارية. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركونا في مداولاتها، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المختصة، كما يتوجب عليهم تقديم تقرير خطى للجنة.

المادة 79: لجان الاستلام : تشكيلها ومهامها

1. تتألف لجنة استلام لكل عملية شراء من أصحاب الخبرة والاختصاص، تقوم بعمليات الاستلام المؤقت والنهائي، وتضع محاضر موقعة حسب الاصول.

2. تُعين لجنة الاستلام بقرار من المدير العام في الإدارات والمؤسسات العامة والسلطة التقريرية في البلديات وغيرها من الهيئات، وهي تختلف في قوامها وأعضائها عن لجنة التلزم. تتألف كل لجنة من رئيس وعضوين على الأقل من داخل الإدارة ويراعى في تأليفها إشراك أصحاب الإختصاص.

3. تُبَيَّنُ اللجنة ما إذا كانت الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تم تنفيذها وفقاً لشروط العقد وأن الملزوم قد نفذ كافة الموجبات الملقاة على عاته، وتؤكَد في إستلام اللوازم أن الأصناف المستلمة وأعدادها هي مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وعدها مطابق لجدول التسليم. يسجل على المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية التسليم.

4. أما إذا رأى لجنة الاستلام أن العقد قد تُفْدَ ب بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون إجراء الاستلام، فيمكنها أن تقوم بالاستلام. في حالة العقود التي تتخطى قيمتها مبلغ //300// ثلاثة مليون ليرة لبنانية، يمكن تطبيق هذه الفقرة وفقاً لشروط تحديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. كما يمكن تعديل هذه القيمة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شرط الا نقل عن القيمة المحددة في هذه الفقرة.

5. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الادارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على ان تقدم طلباً مسبقاً بذلك للمرجع الصالح بعقد النفقة.

6. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطي للجنة الاستلام.

البند الرابع: سلطات التعاقد

المادة 80: سلطات التعاقد

تتولى سلطات التعاقد:

1. تخطيط مشترياتها العامة وتضمينها لخطة الشراء السنوية الخاصة بها في موازناتها بشكل يضمن توفر الاعتمادات، وجدولتها في سياق متعدد السنوات اذا لزم الامر؛
2. ارسال المعلومات والبيانات الى ادارة الشراء العام بحسب ما تنص عليه هذا القانون مراسيمه التطبيقية؛
3. التقيد بنشر المعلومات المطلوبة بمقتضى احكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية على موقعها الالكتروني وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام بشكل يضمن الشفافية مع مراعاة حق الوصول الى المعلومات؛
4. إعداد دراسات السوق بحسب ما تقتضيه احكام هذا القانون؛
5. اعداد ملفات التلزيم وجعلها متاحة بحسب ما تقتضيه احكام هذا القانون؛
6. الاعلان تباعاً عن مشترياتها وفق الاصول وبحسب المادة 12 من هذا القانون وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام؛
7. غير ذلك من المهام المحددة في هذا القانون وسائر القوانين والأنظمة.

الفصل السابع: اجراءات الاعتراض

المادة 81: الحق في الاعتراض والاستئناف

- 1.** يحق لأي شخص ذات مصلحة وصفة قانونية أن يعترض على أي قرار أو تدبير تتخذه الجهة الشارية في سياق اجراءات الشراء يكون مخالفًا لاحكام هذا القانون.
- 2.** تبدأ إجراءات الاعتراض عن طريق تقديم:
 - أ-** طلب إعادة نظر إلى الجهة الشارية بمقتضى المادة 83 من هذا القانون، أو
 - ب-** طلب مراجعة إلى لجنة الاعتراضات بمقتضى المادة 84 من هذا القانون،
 - ج-** طلب استئناف نتيجة لجنة الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة.

المادة 82: مفعول الاعتراض

- 1.** لا تتخذ الجهة الشارية أي خطوة (أي مدة منع) من شأنها أن تؤدي إلى بدء تنفيذ عقد شراء أو اتفاق إطاري في سياق إجراءات الشراء المعنية:
 - أ-** إذا تلقت طلباً لإعادة النظر في غضون المهل المحددة في الفقرة 1 من المادة 83؛ أو
 - ب-** إذا تلقت إشعاراً بطلب للمراجعة من لجنة الاعتراضات بمقتضى الفقرة 5 (ب) من المادة 84،
أو
 - ج-** إذا تلقت إشعاراً وفقاً للقوانين المرعية الاجراء باستئناف أمام مجلس شورى الدولة.
- 2.** تنتهي مدة المنع المشار إليه في الفقرة 1 بعد يومي (2) عمل من تاريخ إبلاغ مقدم الطلب أو المستأنف، حسب الحالة، والجهة الشارية عند الاقتضاء، وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض، بقرار الجهة الشارية أو لجنة الاعتراضات أو مجلس شورى الدولة.

.3

- أ-** يحق للجهة الشارية أن تطلب في أي وقت إلى لجنة الاعتراضات أو مجلس شورى الدولة أن يُجيز لها الدخول في عقد شراء أو اتفاق إطاري اثناء مدة المنع وذلك بناء على أن اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تبرر ذلك؛
- ب-** يحق للجنة الاعتراضات، عند النظر في هذا الطلب، أو تلقائياً، أن تسمح للجهة الشارية بأن تدخل في عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري إذا ما اقتضت بان اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تبرر ذلك. ويُدرج هذا القرار في سجل إجراءات الشراء والأسباب الداعية إلى اتخاذه، ويبليغ به فوراً كل من الجهة الشارية ومقدم الطلب وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الشراء، كما ينشر قرار لجنة الاعتراضات.

المادة 83: تقديم طلب إعادة النظر لدى الجهة الشاربة

1. يُقدم طلب إعادة النظر إلى الجهة الشاربة كتابة في غضون الفترات الزمنية التالية:
 - أ- تُقدم طلبات إعادة النظر في شروط الدعوة أو التأهيل المسبق أو القرارات أو التدابير التي اتخذتها الجهة الشاربة في سياق إجراءات التأهيل المسبق، في أي وقت يسبق انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض؛
 - ب- تُقدم طلبات إعادة النظر في القرارات أو التدابير الأخرى التي اتخذتها الجهة الشاربة في سياق إجراءات الشراء في غضون فترة التجميد المطبقة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من هذا القانون، أو إذا لم تطبق أي فترة تجميد، في أي وقت يسبق بدء تنفيذ عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري.
2. تنشر الجهة الشاربة إشعاراً بالطلب فور تلقيه، وتقوم في مهلة لا تتجاوز //٣// ثلاثة أيام عمل بعد تلقيها الطلب بما يلي:
 - أ- تقرّر ما إذا كانت ستقبل النظر في الطلب أم سترفضه، وما إذا كانت ستعلّق إجراءات الشراء إذا قررت أن تقبل النظر في الطلب. ويمكن للجهة الشاربة أن ترفض الطلب بموجب قرار معلّ مسند إلى أسس قانونية. ويشكّل هذا الرفض قراراً بشأن الطلب؛
 - ب- تبلغ جميع المشاركين في إجراءات الشراء التي يتعلّق بها الطلب بتقديم الطلب ومضمونه؛
 - ج- تبلغ مقدم الطلب وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الشراء بقرارها المعلّ بشأن ما إذا كانت ستقبل النظر في الطلب أم سترفضه وعما إذا كانت ستعلّق إجراءات الشراء وعن مدة تعليقها، وتقوم بنشر هذا القرار.
3. إذا لم توجه الجهة الشاربة إشعاراً إلى مقدم الطلب بحسب مقتضيات الفقرة ٢ (ج) والفقرة ٧ من هذه المادة في غضون الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ٢ من هذه المادة، أو إذا كان مقدم الطلب غير راضٍ عن القرار الذي بلغ به، جاز له بعد ذلك أن يباشر مراجعة لدى لجنة الاعتراضات بموجب المادة ٨٤ من هذا القانون. وينتهي اختصاص الجهة الشاربة في قبول النظر في الطلب إذا بُوشرت هذه المراجعة.
4. يمكن للجهة الشاربة، عند اتخاذها قراراً بشأن طلب قبلت النظر فيه، أن تلغى أي قرار أو تدبير اتخذته في سياق إجراءات الشراء موضوع الطلب، أو أن تصحّ هذا القرار أو التدبير أو تعدله أو تدعمه.
5. تُصدر الجهة الشاربة قرارها وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة في غضون //٥// خمسة أيام عمل بعد تلقي الطلب. وتقوم بعد ذلك الجهة الشاربة فوراً بتبيّن القرار إلى مقدم الطلب.
6. إذا لم تبلغ الجهة الشاربة مقدم الطلب بقرارها وفقاً لمتطلبات الفقرتين ٥ و ٧ من هذه المادة، حَقّ بعد ذلك لمقدم الطلب أن يباشر مراجعة لدى لجنة الاعتراضات بموجب المادة ٨٤ من هذا القانون. وينتهي اختصاص الجهة الشاربة في قبول النظر في الطلب إذا بُوشرت هذه المراجعة.

7. تكون جميع القرارات الصادرة عن الجهة الشارية بموجب هذه المادة قرارات مكتوبة تتبع فيها التدابير المتخذة والأسباب الداعية إلى اتخاذها، تنشر على موقعها الإلكتروني وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى إدارة الشراء العام، كما تدرج تلك القرارات في سجل إجراءات الشراء، بالإضافة إلى الطلب الذي تلقته الجهة الشارية بموجب هذه المادة.

المادة 84: تقديم مراجعة لدى لجنة الاعتراضات

1. يجوز تقديم مراجعة إلى لجنة اعتراضات شبه قضائية، مشكلة بموجب المادة 77 من هذا القانون، بشأن مراجعة قرار أو تدبير اتخذه الجهة الشارية في سياق إجراءات الشراء، أو بشأن أي قرار صادر عن الجهة الشارية في موضوع طلب إعادة النظر، أو بشأن عدم إصدار الجهة الشارية قراراً بمقتضى المادة 83 من هذا القانون في غضون المهل الزمنية المنصوص عليها في تلك المادة.

2. تقدم المراجعات كتابة إلى لجنة الاعتراضات في غضون الفترات الزمنية التالية:

- تقدم المراجعات المتعلقة بشروط الدعوة أو التأهيل المسبق أو القرارات أو التدابير التي اتخذتها الجهة الشارية في سياق إجراءات التأهيل المسبق في موعد يسبق الموعد النهائي لتقديم العروض؛
- ب- تقدم المراجعات المتعلقة بالقرارات أو التدابير الأخرى التي اتخذتها الجهة الشارية في إطار إجراءات الشراء على النحو التالي:

(1) في غضون فترة التجميد المطبقة بمقتضى الفقرة 2 من المادة 24 من هذا القانون؛ أو

(2) إذا لم تطبق أي فترة تجميد، ففي غضون //7// سبعة أيام عمل من تاريخ نشر قرار

قبول العرض الفائز بحسب الفقرة 2 من المادة 24، على ألا يتجاوز موعداً أقصاه

//7// سبعة أيام عمل بعد بدء تنفيذ عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري، أو قرار إلغاء

الشراء؛

ج- على الرغم مما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) "1" من هذه الفقرة، يحق لمقدم المراجعة أن يطلب إلى لجنة الاعتراضات أن تقبل النظر في مراجعة مقدمة بعد انقضاء فترة التجميد، ولكن في موعد لا يتجاوز //5// خمسة أيام عمل بعد بدء تنفيذ عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري، أو قرار إلغاء الشراء، بناء على أن المراجعة تثير اعتبارات هامة بشأن المصلحة العامة. ويحق للجنة الاعتراضات أن تقبل النظر في المراجعة إن افتتحت بأن الاعتبارات الهامة بشأن المصلحة العامة تبرر ذلك. وينبغي مقدم المراجعة المعنى فوراً بقرار لجنة الاعتراضات والأسباب التي دعتها إلى اتخاذها؛

د- تقدم المراجعات بشأن عدم إصدار الجهة الشارية قراراً بمقتضى المادة 83 من هذا القانون في غضون المهل الزمنية المحددة في تلك المادة، في غضون خمسة //5// أيام عمل بعد الموعد الذي كان ينبغي فيه إبلاغ مقدم المراجعة بقرار الجهة الشارية وفقاً لمقتضيات الفقرات ٢ و ٥ و ٧ من المادة 83 من هذا القانون.

٣. يحق للجنة الاعتراضات بعد تلقيها مراجعةً أن تقوم بما يلي، رهناً بمراعاة المقتضيات الواردہ في الفقرة ٤ من هذه المادة:

- أ- تأمر بتعليق إجراءات الشراء في أي وقت قبل بدء تنفيذ عقد الشراء؛ و
- ب- تأمر بتعليق تنفيذ عقد الشراء أو صلاحية اتفاق إطاري دخل حيز التنفيذ؛
إذا رأت لجنة الاعتراضات أنَّ هذا التعليق ضروري لحماية مصالح مقدم المراجعة وما دامت اللجنة ترى ذلك ضرورياً، ما لم تقرر أنَّ اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تقتضي السير في إجراءات الشراء أو عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري حسب الحالة. كما يجوز للجنة الاعتراضات أن تأمر بتمديد أي تعليق مُطبّق أو برفعه، مع مراعاة الاعتبارات المذكورة سابقاً.

٤. تقوم لجنة الاعتراضات بما يلي:

- أ- تأمر بتعليق إجراءات الشراء لمدة عشرين //20// يوم عمل في حال تلقي مراجعة قبل الموعد النهائي لتقديم العرض؛
- ب- تأمر بتعليق إجراءات الشراء أو تنفيذ عقد الشراء أو صلاحية اتفاق إطاري، حسب الحالة، في حال تلقي مراجعة بعد انقضاء الميعاد النهائي لتقديم العرض وإذا لم تطبّق أي فترة تجميد؛ وذلك ما لم تقرر لجنة الاعتراضات أنَّ اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تقتضي السير في إجراءات الشراء أو عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري، حسبما يكون منطبقاً.

٥. بعد أن تتلقى لجنة الاعتراضات المراجعة، تقوم على الفور بما يلي:

- أ- تُعلّق أو تقرر عدم تعليق إجراءات الشراء أو تنفيذ عقد الشراء أو صلاحية الاتفاق الإطاري، حسب الحالة وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة؛

ب- تبلغ الجهة الشارية وجميع المشاركين المحددة هويتهم في إجراءات الشراء التي تتعلق بها المراجعة، بهذا الطلب ومضمونه؛

ج- تبلغ جميع المشاركين المحددة هويتهم في إجراءات الشراء التي تتعلق بها المراجعة، بقرارها بشأن التعليق. وإذا قررت لجنة الاعتراضات تعليق إجراءات الشراء أو تنفيذ عقد الشراء أو صلاحية الاتفاق الإطاري، حسب الحالة، فإنها تحدد كذلك مدة التعليق. أمّا إذا قررت عدم تعليق الإجراءات، فإنها تبيّن لمقدم المراجعة وللجهة الشارية الأسباب التي دعتها إلى اتخاذ قرارها؛

- د- تنشر إشعاراً بالمراجعة على المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام.
6. يجوز للجنة الاعتراضات أن ترفض المراجعة، وعليها أن ترفع أي تعليق مطبق في هذا الخصوص، إن هي قررت أن المراجعة لا تستند إلى أساس قانونية. وتسارع لجنة الاعتراضات إلى إبلاغ مقدم المراجعة والجهة الشارية وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الشراء بالرفض وبالأسباب الداعية إليه، ويرفع أي تعليق نافذ المفعول في هذا الصدد. ويشكل هذا الرفض قراراً بشأن المراجعة.
7. توجه الإشعارات إلى مقدم المراجعة والجهة الشارية والمشاركين الآخرين في إجراءات الشراء بموجب الفقرتين 5 و 6 من هذه المادة، في موعد أقصاه ثلاثة // ٣ / أيام عمل ثالثي تلقي المراجعة.
8. تقوم الجهة الشارية، فور تلقيها إشعاراً موجهاً بموجب الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذه المادة بتمكين لجنة الاعتراضات من الاطلاع الفعلي على كل ما في حوزتها من وثائق تتعلق بإجراءات الشراء.
9. يجوز للجنة الاعتراضات، عند اتخاذ قرارها بشأن مراجعة قبلت النظر فيها، أن تعلن القواعد القانونية أو المبادئ التي تحكم موضوع المراجعة، وعليها أن تتناول أي تعليق نافذ المفعول، وأن تتخذ واحداً أو أكثر من التدابير التالية، حسبما يكون مناسباً:
- تحظر على الجهة الشارية أن تأتي بأي تصرف أو تتخذ أي قرار أو تتبع أي إجراء لا يمثل لأحكام هذا القانون، أو
 - تلزم الجهة الشارية التي تصرفت على نحو لا يمثل لأحكام هذا القانون أو اتبعت إجراءات لا تمثل لها، بأن تكون تصرفاتها أو قراراتها أو إجراءاتها ممتنعة لأحكام هذا القانون، أو
 - تلغي كلياً أو جزئياً تصرف الجهة الشارية أو قرارها الذي لا يمثل لأحكام هذا القانون ما عدا أي تصرف أو قرار يقتضي بدء تنفيذ عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري؛ أو
 - تلزم الجهة الشارية بتنبيح أي قرار صادر عن الجهة الشارية لا يمثل لأحكام هذا القانون ما عدا أي تصرف أو قرار يقتضي بدء تنفيذ عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري، أو
 - تصادق على أي قرار صادر عن الجهة الشارية؛ أو
 - تلغي إرساء عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري الذي بدأ تنفيذه على نحو لا يمثل لأحكام هذا القانون وتأمر، إذا ما نشر إشعار بإرساء هذا العقد أو الاتفاق، بنشر اشعار بإلغاء إرسائه، أو
 - تأمر بإنهاء إجراءات الشراء؛ أو
 - ترفض المراجعة؛ أو
 - تقضي بدفع تعويض بما تكتبه من قدم المراجعة من تكاليف معقولة نتيجة لتصرف أو قرار صدر عن الجهة الشارية، أو لإجراء اتبنته في سياق إجراءات الشراء، لا يمثل لأحكام هذا القانون وعملاً لحق به من خسائر أو أضرار، على أن يقتصر ذلك التعويض على تكاليف إعداد العرض أو التكاليف المتعلقة بالمراجعة، أو كليهما؛ أو

ي- تتخذ تدابير بديلة بحسب ما تقتضيه الظروف.

10. يصدر قرار لجنة الاعتراضات بمقتضى الفقرة 9 من هذه المادة في غضون //20// عشرين يوم عمل عقب تلقي المراجعة. وتقوم اللجنة فورا بعد ذلك بتبليغ القرار إلى الجهة الشارية ومقدم المراجعة، وإلى جميع المشاركين الآخرين في إجراءات المراجعة وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الشراء.

11. تكون جميع القرارات الصادرة عن لجنة الاعتراضات بمقتضى هذه المادة قرارات مكتوبة وتعللها تبيان التدابير المتخذة والأسباب الداعية إلى اتخاذها، وتنشر وتدرج تلك القرارات فورا في سجل إجراءات الشراء، بالإضافة إلى المراجعة التي تلقتها لجنة الاعتراضات بمقتضى هذه المادة.

المادة 85: حقوق المشاركين في الاعتراض

1. يحق لأي مشارك في إجراءات الشراء التي يتعذر بها طلب إعادة النظر أو المراجعة، وكذلك لأي سلطة حكومية تأثرت مصالحها أو يمكن أن تتأثر مصالحها من جراء هذا الطلب أو المراجعة، أن يشارك في إجراءات الاعتراض بمقتضى المادتين 83 و 84 من هذا القانون. ويمنع أي مشارك يبلغ بحسب الأصول بالإجراءات، لكنه يختلف عن المشاركة فيها، من الاعتراض لاحقا بمقتضى المادتين 83 و 84 من هذا القانون بشأن القرارات أو التدابير التي هي موضوع الطلب أو المراجعة.

2. يحق للجهة الشارية أن تشارك في إجراءات الاعتراض بمقتضى المادة 84 من هذا القانون.

3. يحق للمشاركين في إجراءات الاعتراض بمقتضى المادتين 83 و 84 من هذا القانون، أن يحضروا جميع جلسات الاستماع، ويكون لهم فيها من يمثلهم ويرافقهم في أثناء إجراءات الاعتراض وان يستمع إليهم وأن يقدموا أدلة إثباتية تشمل شهودا وان يطلبو عقد أي جلسة استماع علنا، وأن يطلبوا الوصول إلى سجل إجراءات الاعتراض، وفقاً لأحكام المادة 86 من هذا القانون.

المادة 86: السرية في إجراءات الاعتراض

لا تُنشىء أي معلومات في سياق إجراءات الاعتراض، ولا تُعقد أي جلسة استماع علنية بمقتضى المادتين 83 و 84 من هذا القانون، إذا كان القيام بذلك يضعف حماية المصالح الأمنية الرئيسية للدولة أو يخالف القانون أو يعيق تنفيذه أو يمس بالمصالح التجارية المشروعة للموردين أو المقاولين أو يعيق التنافس المنصف.

الفصل الثامن: العقوبات والنزاهة

المادة 87: الشفافية

1. تنتهج سلطات التعاقد سياسة نشر الزامية تعلن بموجبها عن خططها وتفاصيل تطبيقها بما في ذلك سير عملية الشراء وإجراءات تزييمها وعقدها ونتيجة استلامها وتنفيذها وقيمتها النهائية، وذلك وفق أحكام هذا القانون والمراسيم التطبيقية.
2. تستعين سلطات التعاقد بجميع وسائل النشر المتاحة لها للإعلان عن المعلومات المذكورة ، التقليدية كالجريدة الرسمية والصحف المحلية، او الحديثة، بما في ذلك الواقع الالكتروني الخاصة بالجهة الشرارية وبادارة الشراء العام، وعلى المنصة الالكترونية المركزية.
3. لا يحد من النشر إلا ما كان سرياً بطبيعته لتعلقه بسر المهني وفقاً لقوانين المرعية الاجراء أو براءة اختراع، أو إذا كان موضوع الشراء أمنياً أو يتعلق بالسلامة العامة (كتلزيم أسلحة على سبيل المثال لا الحصر).
4. يسمح لاصحاب العلاقة من المجتمع المدني والمواطنين الوصول ا مجاني الى المعلومات الخاصة بالمشتريات العامة من خلال المنصة الالكترونية المركزية في ادارة الشراء العام.
5. تجمع البيانات الخاصة بالشراء العام، على كافة المستويات، في قاعدة بيانات مركبة لدى ادارة الشراء العام، بما في ذلك أنواع وطرق التعاقد والقطاعات الاقتصادية المشاركة وبيانات تنفيذ المشاريع الممولة من جهات مانحة، الخ، ويتم تسهيل الوصول إلى هذه المعلومات للمعنيين والمواطنين من خلال الوسائل الرقمية.

المادة 88: النزاهة

1. تلزم سلطة التعاقد الموظفين لديها المولجين بعمليات الشراء عدم افشاء اي معلومات او معلومات تتصل بالأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السرية للعرض، او تقديم معلومات بشكل انتهاجي، والتي يكونوا قد حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم.
2. تشرط سلطة التعاقد على المتعاقدين معها الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق قرارات استبعاد بحقهم بحسب المادة 8 من هذا القانون. ولتحقيق هذه السياسة، فإن سلطة التعاقد والمتعاملين معها يبتعدون عن الممارسات الفاسدة والاحتياجية والتواطؤية والإيذاء والتهديد بالإضافة إلى تضارب المصالح كما هي معرفة في المادة الاولى من هذا القانون.

3. تستبعد سلطة التعاقد كل موظف لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في إجراءات الشراء. تراعي في ذلك أحكام العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها بالقوانين النافذة ذات الصلة.
4. تلزم سلطة التعاقد الموظفين لديها بمتابعة برامج تدريب على النزاهة، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة، مثل الفساد والاحتيال والتواطؤ والتمييز، والعقوبات المرتبطة بها، وتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر وتعزيز ثقافة النزاهة.
5. تشترط سلطة التعاقد على المتعاقدين معها الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق قرارات استبعاد بحقهم بحسب المادة 8 من هذا القانون. ولتحقيق هذه السياسة، فإن سلطة التعاقد والمتعاملين معها يبتعدون عن الممارسات التالية:
- أ- "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛
 - ب- "ممارسة احتيالية" وتعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛
 - ج- "ممارسات تواطؤية" وتعني أية خطأ أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛
 - د- "ممارسات قهرية" تعني إيذاء أشخاص أو ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية توريد تنفيذ عقد أو التأثير فيه.
6. لا يحق للمتعاقد أو شركائه أو العاملين لديه، تقاضي أية تعويضات أخرى أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالمشروع، غير المبالغ المستحقة والمبيينة في العقد المبرم مع سلطة التعاقد.

المادة 89: الرقابة والعقوبات

تمارس الهيئات الرقابية دورها في الرقابة على عمليات الشراء العام وفق القوانين الناظمة لها، وتختضع الجرائم المرتكبة في هذا الإطار للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

على كل جهة شارية تطبيق رقابة داخلية تضبط الشراء العام وفق أصول تحدد في مرسوم تطبيقي يصدر بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء.

الفصل التاسع: أحكام انتقالية ختامية

المادة 90: الملفات الجارية

تم معالجة ملفات الشراء الجارية والتي تم الاعلان عنها قبل دخول هذا القانون حيّز التنفيذ وفقاً للقوانين المعمول بها بتاريخ الاعلان عن الشراء.

المادة 91: الغاء المواد المتعارضة

تلغى مواد قانون المحاسبة العامة الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم 14969 تاريخ 30/12/1963 وتعديلاته المتعارضة مع هذا القانون، كما يلغى كل نص مخالف لاحكام هذا القانون أو لا يتفق مع مضمونه.

المادة 92: دقائق التطبيق

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الإقتضاء، بمراسيم تطبيقية تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وإلى حين صدور هذه المراسيم تبقى الأنظمة والقرارات التطبيقية الراهنة والصادرة تطبيقاً لقانون المحاسبة العمومية صالحة ومعمولاً بها بقدر عدم تعارضها مع هذا القانون.

المادة 93: بدء العمل بالقانون

يعمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره.

الأسباب الموجبة

لاقتراح قانون الشراء العام في لبنان

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون الشراء العام

لما كان القانون اللبناني يفتقر إلى نص عصري وموحد للشراء العام (المعروف أيضاً بالصفقات العامة)، إذ يعتبر الإطار القانوني الحالي مبعثاً ومنقاداً وينطوي على أحكام متعددة متفرقة من أبرزها قانون المحاسبة العمومية (المرسوم رقم 14969 تاريخ 30/12/1963 المعدل) ونظام المناقصات (المرسوم رقم 2866 تاريخ 16/12/1959 المعدل بتاريخ 10/02/1962)، بالإضافة إلى عدد من النصوص الخاصة بالبلديات والمؤسسات العامة والأجهزة الأمنية والجيش وغيرها من الهيئات وال المجالس،

ولما كانت الأحكام اللبنانية الناظمة للشراء العام بمجملها لا تعتمد معايير واضحة تعكس التوجهات الدولية لجهة: 1) فتح مجال المنافسة، لاسيما أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2) احترام معايير النزاهة والشفافية من قبل الجهة الشرائية ومن قبل القطاع الخاص، 3) تأمين الجهاز/الملاك البشري المتخصص والقادر على ممارسة وظيفه وعلى التصرف بالمال العام بأعلى مستويات من المهنية والفعالية والنزاهة، و4) تحقيق أهداف التنمية المستدامة (الاقتصادية والبيئية والاجتماعية) التي التزمت بها الحكومة اللبنانية،

ولما كانت الدراسات والمسوحات، وأخراها وأشملها المسح الدولي لمنظومة الشراء العام (**MAPS**)، قد أشارت إلى ثغرات لجهة وجوب توحيد الإجراءات واعتماد معايير واضحة. مرد ذلك تعدد النصوص والأحكام المرعية الإجراء ونقص في آليات الشكاوى والاعتراض. كما أشار المسح إلى عدم وجود معايير ووثائق موحدة (دفاتر شروط نموذجية أو عقود نموذجية)، ولللجوء المفرط للشراء بالتراضي. كما أشار إلى تداخل في أدوار الجهات المعنية، ولللجوء إلى استثناءات تتناقض مع القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والمبادئ العامة ذات الصلة، كما وتقسيمات متعددة مما يزيد من مخاطر الممارسات الانتقائية وغير المتسقة، ويوثر سلباً على الرقابة. هذا وقد حدثت ثغرات عدّة على مستوى القدرات المؤسساتية والبنية التحتية التكنولوجية وعدم كفاءة أنظمة إدارة المعلومات ومحدودية الاستثمار فيها لتطويرها، مما يعيق الوصول إلى المعلومات، ويحدّ من فعالية الرقابة ويزيد من مخاطر الفساد ومن الكلفة التي ترتبها هذه الثغرات على المالية العامة وخسارة فرص استقطاب موزدين جدد وذات فعالية اقتصادية عالية،

ولما كانت، في موازاة ذلك قد تطورت المعايير الدولية المعتمدة في الشراء العام بشكل كبير خلال السنوات العشرين الماضية، بحيث طُورت قوانين مرجعية، ومبادئ وتوجيهات وممارسات جيدة صدرت عن كل من منظمة الأمم المتحدة، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والمفوضية الأوروبية، والبنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية، وغيرها من الجهات الدولية،

ولما كانت عدّة محاولات جرت في لبنان لاقتراح مشاريع قوانين ومراسيم تنظيمية بهذا الصدد ولكنها لم تصل إلى خواتيمها المرجوة من بينها مشروع قانون الصفقات العمومية الذي استردته الحكومة من مجلس النواب في 27/12/2012 والذي كان قد أحيل إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 9506 بتاريخ 27/12/2012. وقد

أدرجت حكومة "مواجهة التحديات" في بيانها الوزاري، وتحديداً في الباب الخامس المتعلق بالإصلاحات الهيكلية، وجوب "الالتزام بمتابعة كافة الجهود التي بذلتها وزارة المالية للإصلاح منظومة الشراء العام بما في ذلك استكمال المسح الدولي (MAPS) وإقرار توصياته واعتمادها والعمل على الإقرار الفوري لمشروع قانون عصري للشراء العام مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الجهات المختصة" ،

ولما كانت الدولة اللبنانية قد التزمت في مؤتمر "سيدر" الذي عُقد في باريس (نisan 2018) القيام بإصلاحات قطاعية وأخرى شاملة عابرة للقطاعات، أبرزها مكافحة الفساد وتحديث الشراء العام، ولما كانت مجموعة الدعم الدولية عادت خلال اجتماعها الأخير في باريس بتاريخ 11/12/2019 لتفيد على أهمية تنفيذ هذه الالتزامات في ظل التحديات المالية والاقتصادية التي تمر بها البلاد. وقد شددت على الشراء العام كأحد أبرز الإصلاحات الهيكلية الضرورية لتعزيز الحكومة المالية وتحسين جودة الخدمات العامة، وجذب الاستثمارات، وتعزيز الشفافية، ودعم جهود مكافحة الفساد وإهدار المال العام. تشكل هذه الإصلاحات شرطاً أساسياً لتمويل برامج الإنفاق الاستثماري في قطاعات اقتصادية حيوية،

ولما كان المجتمع المدني عموماً، والحراك الشعبي خصوصاً، يطالب منذ عقود، وخصوصاً منذ 17 تشرين الأول 2019، بمكافحة الفساد وإبراسه دولة الحق وحكم القانون تكريساً للحقوق والحريات الأساسية ولمبادئ سامية كالنزاهة والشفافية والمساءلة والعدالة والإنصاف والمساواة،

لذلك،

نتقدم باقتراح قانون الشراء العام، الذي أعده معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي بتكليف من وزير المالية، وهو ينطوي على الأحكام والمبادئ الدولية والممارسات الجيدة. تم العمل على هذا الاقتراح من خلال منهجية ارتكزت على دراسات مقارنة، وبيانات علمية صادرة عن مسح منظومة الشراء العام في لبنان (MAPS)، ومشاورات مع الجهات المختصة، وتوصيات لخبراء وختصاصيين دوليين. يرتكز اقتراح القانون على ثمانية مبادئ للشراء العام، لا تستقيم الأمور دون لحظها ومراقبتها، مستندة من المبادئ الدولية الإثنى عشر الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وهي:

1. الميزة الشاملة
حيث تشمل أحكام هذا القانون الخدمات العامة أو إدارة المرافق العامة، والتي تتقدّم بتمويل من أموال الموازنة أو الخزينة أو من منح وهبات وقروض جميع أنواع المشتريات العامة، أي تنفيذ الأشغال، وتوريد اللوازم وتقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية داخلية أو خارجية بما لا يخالف أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة أصولاً من قبل الدولة اللبنانية.

2. التخطيط والدمج
مع الموازنات من خلال تشجيع عملية التخطيط المتوسط للأمد في إعداد الموازنات لتحسين تصميم وتنظيم دورة الشراء.

3. المساعلة

من خلال تطبيق آليات واضحة للإشراف والرقابة، في كافة مراحل الشراء، على أن تشمل استحداث إطار جديد وفعال للشكوى والاعتراضات ضمن مهل محددة للبت بها وتدابير العقاب الملائمة بما يعزز الثقة بالأداء.

4. الفعالية والمنافسة

أي الحرص على أن تكون الإجراءات التناهية هي القاعدة العامة والطريقة المعيارية لإجراء عمليات الشراء كوسيلة لتعزيز الكفاءة، وتأمين فرص متكافئة وعادلة لجميع الموردين المحتملين، ومكافحة الفساد واعتماد ضوابط صارمة تحد من الاتفاques الرضائية وتوفير طرق شراء جديدة تتماشى مع متطلبات الحداثة.

5. النزاهة

من خلال وضع تعريف واضح لها كما ولتضارب المصالح وتحديد حالاته المتعددة وتحديد أنواع العقوبات التي تطال موظفي القطاعين العام والخاص بدرجات تتناسب مع نوع العمل أو الفعل أو الإمتاع عنه.

6. الشفافية

من خلال وجوب النشر على المنصة الإلكترونية المركزية مما يتتيح الوصول إلى المعلومات والبيانات لكافة المهتمين والمتدخلين، مع الحفاظ على موجب السرية بموجب ما تقتضيه أحكام اقتراح القانون.

7. التمهين

من جهة تخصيص موارد بشرية عالية المهنية لقيام بعمليات الشراء وموجب التدريب المستمر لهم لتكون على قدرٍ عالٍ من المهنية والاحتراف والنزاهة.

8. الإستدامة

من خلال عمليات تراعي أهداف التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بشكل متوازن مع الأهداف الأساسية من الشراء العام.

يراعي اقتراح القانون مقتضيات المصلحة العامة على مختلف الأصعدة، نفصل من بينها الأمور السبعة التالية:

أولاً - الإطار الماكرو-اقتصادي والمالي

يقع الشراء العامي صلب النشاط المالي للدولة ويرتبط ارتباطاً عضوياً بتخطيط التزاماتها المالية على المديين المتوسط والبعيد عند إعداد الميزانيات العامة، بما في ذلك تأمين الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات تنفيذ العقود وربطها بمتطلبات السيولة في الخزينة وتأمين التزامات الدولة المالية بحسب أولوية استحقاقاتها. يقدر حجم الشراء العام في لبنان بـ 20٪ من النفقات العامة و7٪ من الناتج المحلي الإجمالي (حوالي 3.6 مليار دولار) على المستوى المركزي، دون أن يتضمن هذا التقدير حجم مشتريات المؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها.

ويُعاني لبنان من عجز هيكلی ويرزح تحت عبء مديونية عالية مع وصول نسبة الدين العام من الناتج المحلي الإجمالي إلى 176٪ عام 2019. ويضيق هامش الإنفاق الاستثماري للدولة إذ لا يتجاوز 2٪ من الإنفاق العام

لسنة 2020 و 4% لسنة 2019، وذلك بسبب خدمة الدين العام التي تشكل حوالي ربع الإنفاق العام، وحصة الرواتب والأجور وملحقاتها التي تصل إلى 50% منه. بالإضافة إلى ذلك، يشهد لبنان تباطؤاً في النمو الحقيقي بحيث قدّر بنمو سلبي (-6.9%) للعام 2019، وتشير التقديرات إلى نمو سلبي بنسبة (-12%) للعام 2020.

من ناحية أخرى، يسجّل لبنان تراجعاً لجهة سهولة الأعمال إذ يحتل المرتبة 143 من أصل 190 بلداً بسبب الفساد والنقص في كفاءة وجودة البنية التحتية وعدم ملائمتها مع متطلبات النمو والتافسية حيث يسجل المرتبة 130 من أصل 137 بلداً مؤشر جودة البنية التحتية. وتبقى فرص لبنان من جهوزيته العالمية لاستخدام التكنولوجيا والابتكار لدفع الاقتصاد الوطني ضائعة بسبب تراجع الأداء وعدم تأمين بيئة جاذبة للأعمال والمستثمرين.

تُثْدِي التجربة الدولية ووصيات مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بضرورة أن يكون ذلك جزءاً لا يتجزأ من العمل المالي للدولة بحيث لا يجوز، في ظلّ أوضاع مالية واقتصادية دقيقة كالتي يمرّ بها لبنان في الآونة الأخيرة وعلى المدى المتوسط، إلّا أن تكون الإدارة المالية متكاملة ومتراقبة وخاضعة لضوابط صارمة خصوصاً لجهة استشراف وإدارة عمليات الموازنة والخزينة.

بناءً على ما تقدّم، وفي ضوء التحول الطارئ على المفاهيم الدولية للشراء العام من مقاربة تقليدية إدارية بحثة إلى مقاربة استراتيجية متصلة بالأهداف المالية للدولة، وبما أنّ الإطار القانوني الحالي لا يحدّد مساراً يجري وفقه تحديد احتياجات الجهات الشرائية وتقييمها وتبويبها وتصنيفها، كما وربطها بعملية إعداد الموازنة وتخطيط وإدماج الحاجات التمويلية الحالية والمستقبلية في الموازنة العامة، الأمر الذي من شأنه أن يضع الدولة أمام خطر عدم القدرة على جدولة التزاماتها في إطار متوسط أو طويل الأمد، يقترح هذا القانون:

أ. حرصاً على الإدارة المتكاملة للمال العام، دمج الشراء العام بالموازنة من خلال إلزام كافة الجهات الشرائية تخطيط عمليات الشراء وربطها بالموازنة بما يحقق القيمة الفضلى لإنفاق المال العام، ويؤمن استدامة الموارد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والنظم والأطر الفعالة للمساءلة.

ب. تحديد الاحتياجات وتحضير الخطة السنوية عن العام المقبل تزامناً مع إعداد النفقات العامة، وبالاستاد إلى نماذج موحدة وإجراءات تصدر عن إدارة الشراء العام.

ج. إمكانية لحظ خطة شراء سنوية أو متعددة السنوات في حال تتضمن مشاريع يقتضي تنفيذها جدولة التزامات في إطار متوسط او طويل الامد، على ان تتضمن المعلومات ذات الصلة بموضوع الشراء، ومصدر التمويل والمبلغ التقديري، ووصف موجز للمشروع، وطريقة الشراء، والتاريخ المحتمل لاجراه.

ثانياً - أداء منظومة الشراء العام

حيث أنّ التقارير الدولية تصنف منظومة الشراء العام في لبنان بأنّها ذات جودة متدنّية مقارنة مع مثيلاتها في بلدان المنطقة العربية وفي العالم، وهي تشير إلى أنّ تحديث هذه المنظومة يحقق وفراً سنوياً بقيمة ٥٠٠ مليون دولار، مما من شأنه أن يزيد هامش الإنفاق الاستثماري للدولة ويسنّ نوعية الخدمات المقدّمة للمواطنين وفرص مشاركة

القطاع الخاص، والثقة بالأداء. لذلك، وبغية سدّ هذه الثغرات في المنظومة، والتي حددتها أيضاً مسح **MAPS** يتضمن اقتراح القانون تحديات جوهرية أهمها (بالإضافة إلى الميزة الشاملة وفق ما ورد أعلاه):

- أ. إعتماد حوكمة عصرية للشراء العام من خلال إطار مؤسساتي وتنظيمي متجانس تحدّد فيه أدوار المؤسسات المعنية، منعاً للتدخل الوظيفي غير الفعال، فيما يسمح بالتركيز على الأهداف والتحقق من جودة الخدمات، ورفع الكفاءة وفعالية الإجراءات والحدّ من الأعباء الإدارية، ويشمل ذلك استحداث جهتين أساسيتين هما:
 - 1) إدارة الشراء العام، وهي إدارة ناظمة ومستقلة، ذات دور تنظيمي واشرافي غير متوفّر في المنظومة الحالية، و
 - 2) لجنة الاعتراضات، وهي لجنة شبه قضائية، تعمل وفق آليات ومسارٍ للبت بالمرجعات والشكوى مع أحكام خاصة بها، وذلك خلال فترة ما قبل التعاقد، وبطريقة عادلة وشفافة وفي الوقت المناسب.
- ب. إدراج أحكام ترعى الإشراف والرقابة والإبلاغ الواضح وتدابير العقاب الفعالة؛
- ج. لحظ إجراءات وتدابير، مثبت جدواها دولياً، تساهم في توحيد الإجراءات وتعزّز الممارسات الكفؤة والجيّدة.

ثالثاً – الفعالية والمنافسة

حيث أن الاقتصاد اللبناني يعني من تراجع مُطرد في التنافسية إذ تراجع من المرتبة 80 في العام 2018 إلى المرتبة 88 في العام 2019 (من أصل 141 بلداً)، لذلك ولمواجهة هذا الواقع، يتضمن القانون المقترن أحكاماً تساهم في تأمين فرص متكافئة وعادلة لجميع الموردين المحتملين للمشاركة في عمليات الشراء على قاعدة التنافسية، من ضمنها:

- أ. الحرص على أن تكون الإجراءات التنافسية هي القاعدة العامة والطريقة المعيارية لإجراء عمليات الشراء كوسيلة لتعزيز الكفاءة، ومكافحة الفساد؛
- ب. إعتماد ضوابط صارمة تحدّ من الاتفاques الرضائـة؛
- ج. العمل بأطر مؤسساتية وقانونية وتنظيمية متماسكة ومستقرة وواضحة وبسيطة من شأنها أن تتضمّن نفاذ المتنافسين المحتملين من جميع الأحجام إلى فرص المشتريات، بما في ذلك الموردين الأجانب، وتشجيع المعاملة العادلة والمنصفة والشفافة لهم؛
- د. مساواة كافة العارضين الراغبين في المشاركة لجهة إتمام إجراءات التأهيل أو التصنيف المسبق بحسب آلية مفصلة وواضحة تسمح بتحديد أهلية مقدم العرض وقدرته على تنفيذه؛
- هـ. إعتماد وثائق واضحة ومتكلمة وموحدة (دفاتر شروط نموذجية) بحيث يكون استخدامها ملزماً لكافة الجهات التي يشملها قانون الشراء؛

- و. لحظ أحكام تفصل كيفية وصف موضوع الشراء بطريقة موضوعية وذات صلة بما في ذلك كيفية وضع الموصفات الفنية أو غيرها من الموصفات، وبشكل لا يحدّ من المنافسة؛ وكذلك أحكام تتضمّن طلبات الاستيضاح على وثائق الشراء بطريقة تضمن حق العارض وتجنب التواطؤ؛
- ز. تحديد طرق شراء متعددة تضمن إجراءات تنافسية وأخرى أقل تنافسية (في حالات استثنائية محددة في اقتراح القانون) توفر مجموعة مناسبة من الخيارات لضمان الحصول على القيمة الفضلى من إنفاق المال العام وإشراك العارضين المستحقين فقط؛
- ح. إعتماد قواعد واضحة ومفصلة لتقدير العروض المقدمة ليس فقط على أساس السعر الأدنى بل على أساس معايير محددة كالمعايير البيئية أو دورة حياة المنتج، مع تحديد شروط وضوابط لتعديل قيمة العقد عند الإقتضاء.

رابعاً - الشفافية والنزاهة والمساءلة

حيث ان الإحصاءات تشير عالمياً إلى أن 57% من المعاملات الحكومية المعروضة للفساد مرتبطة بالشراء العام، وحيث ان لبنان، في هذا الإطار تحديداً، تراجع على مؤشر مدركات الفساد إذ احتل المرتبة 137 من بين 180 بلداً عام 2019، لذلك يأتي اقتراح قانون الشراء العام ليساهم في تحقيق التزامات الدولة اللبنانية لجهة مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، ويشير إلى أهمية البنية التحتية المعلوماتية لدى الجهات الشرارية، وإدارة الشراء العام، من خلال المنصة الإلكترونية المركزية، كأساس لنظام إفصاح ورقابة فعلية، علماً أن دول عربية عدّة نجحت في هذه الخيارات وقطعت أشواطاً نحو الشراء الإلكتروني الملزم. إنطلاقاً من كون المصلحة العامة هي أولوية الأولويات. يعالج القانون التغرات التي قد تؤدي إلى خرق مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، من خلال:

- أ. إعتماد منصة الكترونية مركزية لدى إدارة الشراء العام والزام الجهات الشرارية نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بمراحل الشراء على هذه المنصة، والسماح بالنفاذ الحر لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الموردين المحليين والأجانب المحتملين والمجتمع المدني والجمهور إلى المعلومات الخاصة بالمشتريات، مع مراعاة حالات السرية التي ينص عليها القانون؛
- ب. الحدّ من إمكانية تضارب المصالح، وتكريس وجوب الكشف عن المعلومات، وذلك عبر وضع تعريفات واضحة لتضارب المصالح وللفساد والاحتيال والتواطؤ، وكيفية معالجة هذه الحالات واستبعاد العارضين بناءً على أي من تلك الإعتبارات؛
- ج. فرض مستويات عالية من النزاهة على جميع أصحاب المصلحة في دورة الشراء من خلال توسيع المعايير المدرجة في أطر النزاهة ومدونات قواعد السلوك وتطبيقها على المتتدخلين في كافة مراحل الشراء، والتدريب على النزاهة لقطاعين العام والخاص؛

- د. العمل بإجراءات توحد الممارسات لدى الجهات الشارية مترافقه مع ادماج التكنولوجيا الرقمية في استبدال أو إعادة تصميم الإجراءات الورقية في كافة مراحل الشراء؛
- هـ.�احترام الموضوعية والشفافية في وضع دفاتر الشروط؛
- و. إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني عند وضع اقتراحات أو مشاريع التعديلات القانونية أو التنظيمية؛
- ز. تحديد طريقة حفظ السجلات والمستندات والبيانات خلال إجراءات التلزم بما يسهل الرقابة والوصول إلى المعلومات؛
- حـ. توفير المدخل القانوني إلى الشراء الإلكتروني وإدارة البيانات.

خامساً مهنية الشراء العام

حيث أن الدولة اللبنانية تشكو من نقص كبير في القدرات والكفايات على كافة المستويات ذات الصلة، ومن عدم تلاؤم بين المهارات المطلوبة مع تلك المتوفرة حالياً، إذ أن 48% من العاملين في الشراء غير ملمين بالممارسات الدولية الجيدة. وفي معظم الحالات، ليس الشراء العام قائماً بحد ذاته في لبنان بحيث ينعدم الوصف الوظيفي والإطار الواضح للكفايات باعتباره وظيفة عامة. وقد أشارت معظم التقارير الدولية المتخصصة أن النقص في الكفايات المالية إجمالاً وعدم تلاؤمها مع المعايير الدولية يمثل خطراً ائتمانياً كبيراً بالنسبة إلى الحكومة، لأنّه يؤثر مباشرة على الأداء،

وحيث أن مرد ذلك هو عدم خضوع جميع الموظفين المعنيين إلى تدريب إلزامي ولا لتحديث مستمر لمعارفهم بما يتلاءم مع متطلبات الإدارة المالية الحديثة والمتغيرات الدولية، الأمر الذي يضعف قدرة الدولة على إدارة نظام الإدارة المالية وإصلاحه. كما وأكدت التقارير أعلاه أن الأمر يكتسب أهمية أكبر إذا ما أخذ في الاعتبار أن هذا النقص يُعتبر من الصفات الأبرز للحكومة المالية الضعيفة. وحيث أن تحقيق أعلى درجات المهنية والاحتراف لدى الموججين مهم الشراء العام يُعتبر ضمانة أساسية لتحقيق الأهداف التي يصبو إليها قانون الشراء العام، لذلك يُنص اقتراح القانون على:

- أ. إدراج الشراء العام كمهنة محددة، قائمة بذاتها، ضمن الهيكل الوظيفي في الدولة، بحيث تعمل كل جهة شارية على إيجاد فريق عمل متخصص وملائم من حيث العدد والمهارات نسبة لحجم الشراء لديها دون الحاجة إلى توظيف أو تعاقدي إضافي إلا عند الاقتضاء؛
- بـ. تحديد أطر الكفايات وشروط التوظيف والتوفيق الخاصة بهذه المهنة من خلال مراسيم تطبيقية، بما في ذلك الكفاءات العلمية والمهارات والخبرة والسلوكيات والأخلاقيات؛
- جـ. إخضاع القائمين بمهام الشراء العام وكافة المتدخلين في دورته لتدريب سنوي إلزامي لدى معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، يطال عمليات إعداد خطط الشراء وارتباطها بإعداد الموازنة، بالإضافة إلى التدريب التقني

المستمر بشكل يلائم مهامهم ومسؤولياتهم، بحيث يكون ملزماً للمؤولين المباشرين عن الشراء وأعضاء لجان التلزيم والاستلام؛

- د. التأكيد من أن جميع الموظفين المسؤولين عن الشراء العام أو المتتدخلين، في أي مرحلة من مراحله، بما في ذلك أعضاء لجان التلزيم والاستلام، يستوفون المعايير المهنية العالية؛
- هـ. وضع أدلة عملية وإجرائية للشراء العام في متناول الجهات الشارية؛
- و. إشراك القطاع الخاص والهيئات الاقتصادية المعنية ومراكز المعرفة المختصة وسائر المعنيين في المجتمع المدني في مسار تعزيز القدرات على المستوى الوطني؛
- ز. رفع مستوى الوعي حول مبادئ النزاهة والشفافية والتنمية المستدامة.

سادساً- الاستدامة والتنمية المحلية

حيث أن الشراء العام المستدام هو إحدى الممارسات الدولية الجيدة المعتمدة حول العالم والهادفة إلى تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دخول سوق الشراء العام وتشجيع المنافسة والابتكار وتلبية متطلبات التنمية المستدامة تماشياً مع خطة التنمية المستدامة للعام 2030 التي اعتمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 يول 2015. وحيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل بين 93% إلى 95% من إجمالي مؤسسات القطاع الخاص، وتوظف 51% من اليد العاملة، لكنها تبقى غير قادرة على ولوج فرص المشاركة بفاعلية في العقود الحكومية لأسباب مختلفة، أهمها: عدم قدرتها وجهوزيتها للمشاركة (88% من الحالات)، التأخّر في الدفع من قبل الجهة الشارية (75%)، وعدم إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالشراء العام وشروط المشاركة بها والصعوبة في تشكيل تحالفات (63%)؛ لكل ذلك، يعالج اقتراح القانون هذه التغيرات والتحديات إذ:

- أ. يُعتبر رافعة للتنمية الاقتصادية من خلال ضمان حق مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نحو عادل وشفاف في العقود الحكومية، واعتماد معايير الاستدامة أي تلك الصديقة للبيئة والمعايير التي تشجع التنمية الاقتصادية المتكافئة (دعم المشاركة الاقتصادية للنساء، التنمية الريفية، الخ)، وتراعي المسؤولية الاجتماعية (تجبّ عمالة الأطفال، التأمين الازامي للعمال ضد حوادث العمل، الخ)؛
- بـ. يلحظ توجيهها للقدرة الشرائية للدولة اللبنانية، حيث أمكن، نحو السلع والخدمات المستدامة بهدف تقليل الأثر البيئي وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل الدولة اللبنانية وفقاً لل الأولوية الوطنية، مع الحرص على تحقيق التوازن بين المنافع المحتملة وعلى تحقيق القيمة الفضلى من اتفاق المال العام، وبشكل يسمح بإعطاء حافز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللإنتاج المحلي وللخبرات الوطنية؛

ج. يجيز، عند الامكان، أن يتم التزيم على أساس أقساماً ومجموعات، وذلك من أجل الإفادة الاجتماعية والاقتصادية، على أن يحدد دفتر الشروط الخاص تفصيل عدد الأقسام وطبيعتها، وشروط الاشتراك وطريقة إسناد التزيم؛

د. ينص على أنظمة قضائية تطال المنتجات والخدمات الفكرية الوطنية والخبرات الوطنية، مع ضمان عدم استبعادها في حال وجودها بجودة نوعية تقى بالمطلوب بشهادة صادرة عن الإدارة المختصة؛

هـ. يوفر مدخلاً لبلورة قواعد سياسات للشراء العام المستدام.

سابعاً - الإطار المؤسّسي - إدارة الشراء العام ولا مركزيته

لا يحدّد الإطار القانوني والتنظيمي الحالي وظيفة معيارية ناظمة للشراء العام، وبالتالي لا وجود لسلطة أو سلطات مختصة مخولة تحديداً القيام بهذه الوظيفة، كما لا توجد أي إدراة أو مؤسسة أو هيئة وطنية مكلفة بذلك على المستوى الوطني. بذلك، يغيب عن منظومة الشراء مبدأ بلورة سياسات الشراء العام، وتقديم المشورة للجهات الشارية والمتتدخلين، وتوفير المستندات المرجعية، ووضع الإرشادات، وجمع المعلومات على كافة مستويات الشراء وتوفيرها للمعنيين والجمهور من خلال منصة موحدة، والدفع قُدُماً لتطوير هذه المنظومة من خلال اقتراح الإصلاحات وصياغة التعديلات على الإطار القانوني والتنظيمي، بما يتلائم والمعايير الدولية والتوجهات الحديثة الفضلى.

تولى حالياً إدارة المناقصات، المرتبطة بالتفتيش المركزي، تنفيذ عمليات شراء اللوازم والأشغال وبعض انواع الخدمات لصالح الوزارات، والتي تجرى بطريقة المناقصة العامة (للمشتريات التي تتجاوز قيمتها مائة مليون ليرة لبنانية) او استدراج العروض. ولا تخضع لها المؤسسات العامة (مثل مجلس الإنماء والأعمار وكهرباء لبنان وغيرها) ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والبلديات وغيرها من الهيئات تقوم إدارة المناقصات بمهامها استناداً إلى البرنامج السنوي للمناقصات الذي يصادق عليه مجلس الوزراء، وهي مسؤولة عن مراجعة ملفات المناقصات والتدقيق في محتوياتها للتتأكد من خلوها من المخالفات والنوافص (مادة 17، نظام المناقصات)، وابداء رأي غير ملزم الى الادارة التي يجري الشراء لصالحها، والاعلان عن الشراء واستلام العروض وفتحها وتقييمها، وليس لها دور رقابي كون هذا الدور مناط بديوان المحاسبة الذي يمارس الرقابة المسبقة واللاحقة على المناقصات. لم يتطرق دور إدارة المناقصات مع توسيع حاجات الدولة في الحصول على سلع وخدمات وتتنفيذ أشغال تواكب التطورات والظروف الاقتصادية والاجتماعية والانسانية والتكنولوجية ولم يتم منها الاستقلالية والقدرات المؤسّساتية والبشرية والمالية والتقنية الضرورية، مما أعاد قيامها بمهامها بشكل فعال ولم يسمح لها بمجاراة متطلبات التقدم التكنولوجي والمعايير المعتمدة دولياً. كما غاب الدور الناظم ومهام الإشراف ووضع السياسات لصالح الدور التنفيذي، علماً أنه من الموصى به عالمياً فصل الوظائف التشغيلية عن الوظائف الرئيسية في مجال الإشراف ووضع السياسات.

بالاستناد إلى هذا الواقع، ينظم اقتراح القانون عمليات الشراء العام على أساس لا مركيزي لدى كافة الجهات الشارية، بالموازاة مع تطوير وتوسيع في صلاحيات إدارة المناقصات لتصبح "إدارة الشراء العام واياها الدور الناظم وهو

غير موجود في المنظومة الحالية، بحيث تُنظم وتوجه وتحرص على حسن تطبيق المبادئ والمعايير المحددة في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء لاسيما مبادئ العلنية والمساءلة والشفافية الموصى بها من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الـ **OECD** والتي توصي بإجراء عمليات الشراء بشكل علني واضح ونشر للمعلومات والبيانات المتعلقة بها بكل الوسائل بما في ذلك الوسائل الرقمية وبشكل يتيح تكافؤ الفرص لجميع المورّدين المحتملين. كذلك تساهم "إدارة الشراء العام" في توحيد الاجراءات عبر وضع مستندات معيارية ودفاتر شروط نموذجية. كما يشمل دورها الاعتراض على سير عملية شراء متى تعارضت مع مقتضيات المصلحة العامة، وتحديد مكان الخلل والتدخل حيث يلزم، بما في ذلك إصدار قرارات الاقصاء وحفظها في سجل علني ونشرها على المنصة الالكترونية ورفع تقارير إلى رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء.

إضافة إلى ما سبق، أنشأ اقتراح القانون بإدارة الشراء العام مهمة التعاون مع المؤسسات الدولية والهيئات الأخرى محلياً ودولياً لتطوير نظام الشراء العام.

بالنالي، ينص اقتراح القانون على تفعيل دور إدارة المناقصات لشئم "إدارة الشراء العام"، وليكون دورها رصيدياً وتنظيمياً وإشرافياً على عمليات الشراء بالتنسيق بين مختلف الأدارات المعنية، ويكون توسيع صلاحيات هذه الإدارة ضرورياً وأساسياً مع وجوب إعطائها الاستقلالين المالي والوظيفي والموارد اللازمة لإجراء مهامها بكل موضوعية.